الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/21
19 February 1985
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير أعده المقرر الخاص ، السيد فيلكس ايرماكورا عن حالة حقوق حقوق الانسان في أفغانستان وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٥

GE.85-10829

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة عامة	١ - ٧	١
الفصل		
أولا - ولاية المقرر الخاص	٨ - ٤٠	٢
ألف - مصدر الولاية في ضوء المناقشات التي دارت في مختلف هيئات الأمم المتحدة	١٢ - ٢٠	٢
باء - ولاية المقرر الخاص وعلاقتها بولاية الممثل الخاص للأمين العام	٢١ - ٢٣	٤
جيم - تفسير ولاية المقرر الخاص	٢٤ - ٣٢	٥
دال - الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة وولاية المقرر الخاص	٣٣ - ٣٥	١٠
هاء - التفسير والمنهجية اللذان اتبعهما المقرر الخاص.	٣٦ - ٤٠	١١
ثانيا - الخلفية	٤١ - ٦٥	١٤
ألف - دراسة استقصائية للاحداث التاريخية الاخيرة ذات الصلة بقضايا حقوق الانسان	٤١ - ٥٥	١٤
باء - مسألة اللاجئين	٥٦ - ٦٥	١٩
ثالثا - معلومات عن الحالة فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان	٦٦ - ١٣٤	٢١
ألف - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة بين " ثورة ساور" لعام ١٩٧٨ واعلان العفو الصادر في عام ١٩٨٠	٦٦ - ٧٧	٢١
باء - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بعد العفو الصادر في عام ١٩٨٠	٧٨ - ٩٦	٢٣
جيم - حالة حقوق الانسان وقت النزاع المسلح	٩٧ - ١١٩	٢٨
دال - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢٠ - ١٣١	٣٢
هاء - جوانب تقرير المصير	١٣٢ - ١٣٤	٣٥
رابعا - الاطار الدستوري والقانوني الدولي ذو الصلة فيما يتعلق بحقوق الانسان	١٣٥ - ١٦٩	٣٦
ألف - الاطار الدستوري	١٣٩ - ١٤٢	٣٧

المحتويـــات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحـة
باء - الاحكام الدولية المعنية بحقوق الانسان	١٤٣-١٥٥	٣٨
جيم - النظام القانوني الذي يحكم سير الاعمال العدائية ...	١٥٦-١٦٤	٤٢
دال - تقرير المصيـــر	١٦٥-١٦٩	٤٦
خامسا - الملاحظات الختاميـــة	١٧٠-١٨٥	٤٨
سادسا - التوصيـــات	١٨٦-١٩٥	٥١

المرفـــق

المبادىء الاساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية

مقدمـــــة عامـــة

١- أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى المعقودة في عام ١٩٨٤ التوصية التي وضعتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٤/٥٥ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بخصوص تعيين مقرر خاص ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان بغية وضع مقترحات يمكنها أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال وبعد ذلك •

٢- ورأى المقرر الخاص ، في تفسيره لولايته التي يرد وصف لها في الفصل الأول ، أنه من الضرورى ، لانجاز هذه الولاية ، أن يقوم بسلسلة من المشاورات مع عدد من المنظمات المعنية بالحالة في أفغانستان وكذلك مع بعض الأفراد من ناحية ، وأن يجمع معلومات داخل أفغانستان من ناحية أخرى•

٣- ولم يتمكن المقرر الخاص من تحقيق احتمال سفره الى أفغانستان بسبب عدم ورود أى رد من حكومة أفغانستان على رسالة طلب فيها المقرر الخاص أن تأذن له الحكومة بزيارة هذا البلد وأن تتعاون معه بعد وصوله • وبناء على ذلك ، قرر المقرر الخاص السفر الى باكستان لجمع معلومات من عدد كبير من اللاجئين الأفغان في هذا البلد من شأنها أن تمكنه من وضع تقريره •وفي هذا الصدد ، أمكن المقرر الخاص أن يستفيد من المساعدة القيمة بصفة خاصة التي قدمتها له السلطات الباكستانية •

٤- وقد تمكن المقرر الخاص ، أثناء زيارته التي استمرت من ١٤ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من مقابلة أشخاص أصلهم من مقاطعات أفغانستان الـ ١٥ التالية:كندهار وباكتيا وكابول وننجهار ووردق وكندوز وكونار ولوغار وغازني وباختيكا ونانغارها وجورزان وتاخار وباداغشان وبغلان •كما قام بزيارة مخيمات اللاجئين الأربعة التالية : سورخاز (في مقاطعة بالوشيستان) وناصر باغ وباراكاى وهاريبور (في مقاطعة الحدود الشمالية القريبة) وبالاضافة الى ذلك ، تمكن المقرر الخاص من زيارة أربعة مستشفيات مخصصة للجرحى الأفغان الذين أصيبوا سواء أثناء قصف القرى بالقنابل أو أثناء رحلتهم الى باكستان بحثا عن ملجأ •

٥- وتلقى المقرر الخاص من مصادر مختلفة كمية كبيرة من المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في أفغانستان • كما أنه تلقى تلك المعلومات من أشخاص لهم معرفة شخصية بانتهاكات لحقوق الانسان صرحوا بأنهم كانوا هم أنفسهم موضعا لمعاملة سيئة أو بأنهم حضروا أعمالا للتعذيب أو لسوء المعاملة أو مختلف أعمال القوة بعد أعمال انتقامية تمت في القرى التي تعرضت للقصف •

٦- وقد قرر المقرر الخاص ، من أجل الحصول على ايضاحات بشأن المعلومات التي تلقاها عن ادعاءات خطيرة بانتهاك حقوق الانسان في أفغانستان ، دون ابداء رأيه في صحتها أو سلامتها ، أنه يسترعي انتباه الحكومة الأفغانية في رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ لأهمية التعاون الذى يمكن أن تتيح له الحكومة الاستفادة منه والذى سوف يكون ضروريا للاجابة على الأسئلة التي كلفته لجنة حقوق الانسان ببحثها •

٧- ولم يتمكن المقرر الخاص من تحليل آلاف الصفحات من المعلومات التي عرضت عليه تحليلا أكثر تفصيلا ويرجع ذلك على وجه التحديد الى كبر حجم المعلومات من ناحية وضيق ما كان لديه من وقت من ناحية أخرى • ولذلك فضل المقرر الخاص أن يبحث بعمق على سبيل المثال ، بعض الحالات النموذجية لحالة حقوق الانسان السائدة في أفغانستان •

أولا - ولاية المقـــرر الخـــاص

٨- اعتمدت لجنة حقوق الانسان في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت بعد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليـــات ، القرار ٥٥/١٩٨٤ المتعلق بالحالة في أفغانستان والذى قامت فيه في جملة أمور ، بتوصية المجلـــس الاقتصادى والاجتماعي بأن يرجو رئيس لجنة حقوق الانسان " تعيين شخص له مكانة دولية معترف بهـــا مقررا خاصا ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد قبل وخلال وبعد انسحاب جميع القوات الأجنبية ... والتماس معلومات ذات صلة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غـــير الحكومية ... وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين "٠

٩- اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨٤ ، في ١٧ أيـــار / مايو ، في القرار ٣٧/١٩٨٤ ، بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٢ عن التصويت ، مقرر اللجنة الذى يرجو رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعين مقررا خاصا ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان٠

١٠- وفي ١٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، وفقـــا لذلك ، السيد فيلكس ايرماكورا (النمسا) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الانسان في أفغانستان وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٤ ٠

١١- وقد أعد هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصـــادى والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ ٠ وهو يشمل المعلومات المتوفرة عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان كما أشير اليها في القرارين المذكورين آنفا ٠ ويبين الفصل الأول ولاية المقرر الخاص ؛ ويقدم الفصل الثانـــي خلفية تاريخية موجزة ؛ أما الفصل الثالث فيصف الحالة الواقعية فيما يتعلق باحترام حقوق الانســـان؛ ويتناول الفصل الرابع الاطار الدستورى والقانوني الدولي ذا الصلة بالنسبة لحقوق الانسان ؛ ويتضمـــن الفصل الخامس الاستنتاجات ويشتمل الفصل السادس على توصيات المقرر الخاص ٠

ألف - مصدر الولاية في ضوء المناقشات التي دارت في مختلف هيئات الأمم المتحدة

١٢- ان ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمطلوب منه الاضطلاع بها وفقـــا لقـــرار اللجنة ٥٥/١٩٨٤ وقرار المجلس ٣٧/١٩٨٤ ، هي نتيجة القيام من قبل وعلى نحو متكرر بالنظر فـــي حالة حقوق الانسان في أفغانستان في هيئات من ضمنها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقـــوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٠

١٣- وتجدر الاشارة الى أن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعيـــة لمنع التمييز وحماية الأقليات ينظرون في الحالة في أفغانستان منذ عام ١٩٨٠ ٠

١- قيام لجنة حقوق الانسان بالنظر في المسألة

١٤- نظرت لجنة حقوق الانسان واتخذت أيضـا اجراءات منذ عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٣ ، بموجب البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" ٠ واعتمدت عدة قرارات فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان ٠ غير أن

لجنة حقوق الانسان نظرت أيضا ، في عام ١٩٨٤ ، في هذه المسألة في اطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " ويجدر في هذا الصدد الاشارة الى أن لجنة حقوق الانسان اعتمدت القرار ١٩٨٤/٥٥ المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية ـ الحالة في أفغانستان " بعد توصية قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (القرار ١٩٨٣/٢٠ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣) .

١٥ـ واصلت لجنة حقوق الانسان في ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ النظر في هذه المسألة في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " . واعتمدت اللجنة القرارات ١٣ (د ـ ٣٧)و ١٩٨٢/١٤ و ١٩٨٣/٧ المؤرخة على التوالي في ٦ آذار / مارس ١٩٨١ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ و ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ والتي قامت فيها ، في جملة أمور ، باعادة تأكيد بالغ قلقها لاستمرار حرمان شعب أفغانستان من حقه في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادى والسياسي والاجتماعي في نطاق من الحرية دون تدخل خارجي أو أعمال هدامه أو قسر أو تقييد من أى نوع كان ، ودعت فيها الى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ؛ ودعت كذلك الى ايجاد حل سياسي للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الأجنبية ؛ والاحترام التام لاستقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ومركزها كبلد من بلدان عدم الانحياز والتقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل ؛ وأكدت حق اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وحثت جميع المعنيين على التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها لتشجيع الحل السياسي فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان .

١٦ـ ونظرت لجنة حقوق الانسان مرة أخرى ، في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٤ ، في الحالة في أفغانستان واعتمدت قرارين ، ففي ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ اعتمدت القرار ١٩٨٤/١٠ بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ عن التصويت والذى أكدت فيه من جديد بالغ قلقها لاستمرار حرمان شعب أفغانستان من حقه في تقرير المصير ؛ ودعت الى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ؛ ودعت كذلك الى ايجاد حل سياسي للحالة في أفغانستان ؛ وأكدت حق اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وحثت جميع المعنيين على العمل على ايجاد تسوية وناشدت جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية .

١٧ـ وفي الدورة نفسها ، في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، وبناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦عن التصويت ، القرار ١٩٨٤/٥٥ ، المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية ـ الحالة في أفغانستان " والذى أوصت فيه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يعتمد مشروع قرار يدعو الى تعيين مقرر خاص .

١٨ـ وقام رئيس لجنة حقوق الانسان ، خلال دورتها الأربعين ، في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بتذكير الأعضاء بأن اللجنة قررت ألا تتخذ أى تدبير بموجب الاجراء السرى الذى وضع بمقتضى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) فيما يتعلق بأفغانستان بغية قيام اللجنة باعتماد القرار السالف الذكر في جلستها التاسعة والخمسين .

٢- قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالنظر في المسألة

١٩- أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية المعقودة في عام ١٩٨٤ ، في قراره ٣٧/١٩٨٤ المعنون " حالة حقوق الانسان في أفغانستان " بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٢ عن التصويت ، القرار الذى اتخذته اللجنة برجاء رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلد قبل انسحاب جميع القوات وخلاله وبعده • وفيما يلي نص القرار :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ،

١- يرجو من رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررا خاصا ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلاله وبعده ؛

٢- يأذن للمقرر الخاص بالتماس معلومات ذات صلة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣- يرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين "•

٢٠- وبعد قيام لجنة حقوق الانسان بتعيين مقرر خاص اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القرار ٦/١٩٨٤ في ١٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت والذى رجت فيه لجنة حقوق الانسان أن تطلب الى المقرر الخاص بشأن أفغانستان أن يحقق أيضا في الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن عمليات القصف الأخيرة التي استهدف لها السكان المدنيون وأن يدرج في تقريره الى اللجنة نتائج تحقيقه •

باء - ولاية المقرر الخاص وعلاقتها بولاية الممثل الخاص للأمين العام

٢١- بغية وضع هذه المسألة في سياقها الصحيح ، تجدر الاشارة الى خلفية هاتين الولايتين •

١- ولاية الممثل الخاص للأمين العام وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٧/٣٥ و ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧

٢٢- كما ذكر آنفا ، عمدت الجمعية العامة ، منذ عام ١٩٨٠ ، الى اعلان رأيها بانتظام في المبادىء التي تنطوى عليها الحالة في أفغانستان والاجراءات اللازمة بصددها وعواقبها على السلم والأمن الدوليين • وعملا بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة يواصل الأمين العام و/ أو ممثله الخاص القيام بجهود مكثفة بقصد تيسير المفاوضات فيما بين الأطراف المعنية من أجل التوصل الى حل سياسي •

٢ - ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٤/٥٥ وقرار المجلس ١٩٨٤/٣٧

٢٣ - وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٤/٥٥ ، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار ١٩٨٤/٣٧ عين رئيس الدورة الاربعين للجنة السيد فليكس ارماكورا مقررا خاصا ، تكون ولايته الاضطلاع بدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في تأمين حماية حقوق الانسان لكافة سكان البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وخلاله وبعده • وأذن للمقرر الخاص أيضا بالتماس المعلومات ذات الصلة من الوكالات المتخصصة ، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبتقديم تقرير شامل الى لجنة حقوق الانسان • ولذلك سيقوم المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان في سياق وجود النزاع المسلح ، من ناحية ، وحالة حقوق الانسان دون الاشارة الى هذا النزاع ، من ناحية اخرى • ولهذا الغرض ، سوف يدرج المقرر الخاص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ضمن التشريع الدولي المنطبق الذي يتعين أن ينظر في ضوئه في حالة حقوق الانسان •

جيم - تفسير ولاية المقرر الخاص

١ - المناقشة في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، وفي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤ - في المحافل الثلاث ، برزت مدرستان من الفكر أثناء المناقشة المتعلقة بالحالة في أفغانستان • ونادت بعض الوفود بانسحاب القوات الاجنبية فورا ، مؤيدة حق الشعب الافغاني في اختيار شكل حكمه ، وأيدت خلق ظروف من شأنها أن تمكن اللاجئين الذين نزحوا من بلدهم من العودة طوعا الى ديارهم بسلامة وكرامة • كما أشير الى أن استقرار الحالة في الشؤون الدولية مازال الشرط الأساسي للاعمال التام للحقوق الأساسية للشعوب ، والى أنه ينبغي مراعاة المبادىء الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية مراعاة كاملة •

٢٥ - وذكرت وفود أخرى أن النظر في مسألة أفغانستان يشكل تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية لأفغانستان وأنه يتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي المعاصر •

٢ - موقف الحكومة

٢٦ - أحاط المقرر الخاص علما ، في اضطلاعه بولايته ، بالآراء التي أبداها ممثل أفغانستان بشأن هذه الولاية ، وترد هذه الآراء أدناه •

٢٧ - قبل اعتماد اللجنة الفرعية لمشروع القرار الذي يرجو تعيين مقرر خاص لبحث الحالة في أفغانستان ، القى مراقب أفغانستان بيانا فيما يلي ملخص له :

" قال مراقب أفغانستان ان وفد بلده يعارض بشدة مشروع القرار الذي قصد به اثارة الرأي العام العالمي والذي يشكك في تمسك أفغانستان بحقوق الانسان والحريات الأساسية • ومما يؤسف له أن اولئك الذين يؤيدون مشروع القرار قد شوهوا الأحداث في أفغانستان بغرض التمويه على خططهم العدوانية ، وزيادة قوتهم العسكرية في المنطقة ،

وتبرير سباق التسلح ، ومحاولة زيادة حدة التوتر في المنطقة وفي كافة أرجاء العالم ، انهم يريدون استغلال اللجنة الفرعية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان ، واخضاع شعبها البطل لمزيد من المحن وتنحيته عن الطريق الذي اختاره لنفسه بحرية وفقا لحقه في تقرير مصيره .

" وقد قدم بالفعل بيان مفصل لحالة حقوق الانسان الحقيقية في أفغانستان أمام لجنة حقوق الانسان ، ولكنه يؤكد مرة اخرى أنه ، منذ أحداث ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، عندما تولت الحكومة الثورية الجديدة مقاليد السلطة ، كفلت الحرية الشخصية الحقيقية ؛ والحرية السياسية والمساواة لجميع المواطنين امام القانون ، بصرف النظر عن أصلهم . وقد اتخذت سلسلة من التدابير ذات الطابع الانساني بهدف تأمين الحقوق والحريات الأساسية للشعب الافغاني . وقد تضمنت هذه التدابير الغاء جميع القوانين المناهضة للديمقراطية واللاانسانية ، والاعتقالات التعسفية ، وعمليات الاضطهاد والملاحقة ، وكذلك ضمان الحق في الحياة ، والأمن للجميع ، واحترام مبادىء الاسلام والحقوق الدينية ، وحماية الاسرة ، ومبدأ السلم والنظام الثوري في البلد.

" وبالاضافة الى ذلك ، اتيحت الظروف اللازمة لممارسة الحقوق الأساسية والحريات الديمقراطية ، ولاسيما حق ابداء الرأي الشخصي بحرية وعلنية ، وحق تكوين الجمعيات ، وحق القيام بمظاهرات سلمية ، والحق في الانتماء الى منظمات اجتماعية ديمقراطية ، والحق في العمل ، والحق في الرعاية الصحية ، وفي مزايا الرعاية الاجتماعية بالنسبة للمسنين والمعوقين . وعلاوة على ذلك ، كفلت الحرية في المجالات العلمية والتقنية والثقافية والفنية بما يتفق مع أهداف الثورة ، وحرية اختيار السكن ، والمراسلة ، والهاتف ، والبرق ووسائل الاتصال الاخرى ، وكذلك الحق في تقديم الشكاوي بصورة فردية وجماعية الى الهيئة الحكومية المختصة . لقد ضمن كل هذا واعلن في الفصل ٢ من المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية .

" ان هذه التدابير الانسانية جنبا الى جنب مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي تجرى حاليا تطابق تطلعات الشعب الافغاني الى حياة أفضل وتبين الأسباب التي من أجلها تلقي الحكومة الأفغانية باستمرار تأييدا متزايدا من كل فئات الشعب. وتواصل الحكومة التوسع في التدابير الاجتماعية والسياسية ، وتتعاظم قوة هيئات السلطة الشعبية . وماتزال أفغانستان الجديدة تمضي الى الامام ، واثقة في نظام عادل وفعال من شأنه تأمين حياة من الرخاء والسعادة لشعبها .

" وفي ضوء تلك الاعتبارات ، يدين وفد بلده مشروع القرار ، بوصفه معاديا لأفغانستان ومجردا من أي واقعية سياسية . واذا اعتمد ، فسوف تعتبره حكومة بلده لاغيا وباطلا ولن تعتبر نفسها ملزمة بنصه " (E/CN.4/Sub.2/1983/SR.30 ، الفقرات ٩٣ الى ٩٧).

٢٨ - وبعد أن اعتمدت اللجنة القرار ١٩٨٤/٥٥ الذي يدعو الى تعيين مقرر خاص لبحث الحالة في أفغانستان ، صرح مراقب أفغانستان بأن :

" حكومته قد أظهرت تعاونها التام مع اللجنة وقدمت ما يلزم من ايضاحات وتفاصيل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان في أفغانستان ، وبالتدابير المحددة والفعالة في

المجالات الانسانية والاقتصادية والاجتماعية ، التي اتخذتها بصورة متسقة بعد انتصار الثورة • وهي باحترامها التام للحقوق ، وللحريات الديمقراطية ، ولكرامة وشرف المواطنين الأفغان تقرد المجتمع الأفغاني نحو السلم والحرية والديمقراطية والمساواة والتقدم والعدالة • وفي ضوء تلك الايضاحات ، ونظرا لانه لم يمكن منذ فترة طويلة تقديم حجة أو دليل ضد أفغانستان فان القرار الحكيم الوحيد الذي يمكن للجنة أن تتخذه هو التوقف فورا عن دراسة لا مبرر لها لما يطلق عليه " حالة حقوق الانسان في أفغانستان " ، حيث تكفل تماما كل الحقوق والحريات الديمقراطية ، ولوضع حد لكل المناورات المهينة والمغرضة التي تهدف الى اساءة استغلال الحالة في أفغانستان لتحقيق غايات سياسية • وان أي قرار آخر سوف يتعارض مع الاجراءات المعترف بها ، ومع قواعد القانون الدولي عموما •

" وقال ان من حق وفد بلده أن يأمل في أن تضع اللجنة حدا لجميع محاولات التشكيك في حماية بلده الصادقة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيزها ، وفي أن تساند التدابير الانسانية التي تنهض بها حكومته من أجل بناء مجتمع مزدهر وعادل وخال من الاستغلال ، وان وفد بلده يعارض بشدة قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٥ ، ومقرر اللجنة الذي اتخذته اللجنة في هذا الموضوع واي اساءة استغلال للوضع لتحقيق أغراض سياسية • ذلك أن هذا القرار وهذا المقرر لم يأخذا في الاعتبار الوضع الحقيقي في أفغانستان وهما يخلان بالاجراءات المعترف بها ، وهما لا يلزمان بأي حال من الأحوال حكومته ، التي تعتبرهما غير قانونيين ، ولاغيين ، وانهما يمثلان اهانة من الناحية السياسية ، ويتسمان بالنفاق من الناحية المعنوية "(الفقرتان ٢ و٣ E/CN.4/1984/SR.63) .

٢٩ - وقبل اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار المقدم من لجنة حقوق الانسان القى البيان التالي :

" قال مراقب أفغانستان أنه سبق أن اتيحت الفرصة لوفد بلده ليشرح بالتفصيل في لجنة حقوق الانسان واللجنة الثانية ، الأسباب التي من أجلها تعترض جمهورية أفغانستان الديمقراطية بشدة على اعتماد مشروع القرار الرابع عشر• أولا ، لأن الدراسة التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان في حالة حقوق الانسان المزعومة في أفغانستان هو انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الفقرة ٧ من المادة ٢ ، ومن ثم فهي تشكل تدخلا علنيا في شؤون البلد الداخلية • ثانيا ، ان دراسة هذه القضية المفتعلة في اجتماعات علنية ، في حين ان المسألة لاتزال قيد المناقشة في اجتماعات مغلقة للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، تتنافى مع الاجراء الذي اعتمده المجلس في قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) • ثالثا ، ان المجلس وحده بمقتضى القاعدة ٧٧ من النظام الداخلي وغيره من اختصاصات اللجان الفنية للمجلس وهو الذي يستطيع ان يعدل هذا النظام ويمكن للجان ان تعلق بعضا من احكامه مؤقتا ، ولكن لهدف محدد فحسب وفي حالة عدم وجود اعتراضات • رابعا ، ان الذي يحرك مقدمي مشروع القرار الرابع عشر، وعلى وجه التحديد المملكة المتحدة وحلفاءها هو الاعتبارات السياسية ، لا الاهتمام بحقوق الانسان للشعب الافغاني ، حيث انهم آثروا تجاهل جهود حكومة أفغانستان الصادقة والحازمة لضمان حماية هذه الحقوق حماية كاملة • خامسا ، ان اللجوء غير المسؤول والمتزايد الى

اجراء تعيين مقررين خاصين ينبغي ان يكون مدعاة لقلق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قد تصبح في يوم ما ضحية لمناورات تشهير مماثلة ، بسبب سياستها المستقلة والمناهضة للامبريالية • سادسا ، ان تقديم مشروع القرار في الوقت الذي دخلت فيه المفاوضات غير المباشرة بين أفغانستان وباكستان ، عن طريق ممثل الأمين العام ، مرحلة حساسة ودقيقة للغاية ، قد يكون المقصود به الاضرار بعملية بناء الثقة ونسف المفاوضات نفسها • سابعا ، ان تعيين مقرر خاص لا يمكن بأي حال ان يخدم المصالح التي يتوخاها مقدمو مشروع القرار ، ذلك أن الحكومة الافغانية لن تستطيع التعاون بأي حال في تنفيذ قرار اعتمد رغم اعتراضها الشديد عليه •

" وفي ختام كلمته ، قال ان بلده لن يعتبر نفسه ملزما بأحكام مشروع القرار الرابع عشر ، اذا ما اعتمد ، ولا ينبغي ان يتوقع منه انه يتعاون في تنفيذه" (E/CN.4/1984/SR.20, pp.5.6).

٣٠ - وقد لاحظ المقرر الخاص ايضا برقية مؤرخة في ٢٨ آب/ اغسطس ١٩٨١ وجهها وزير خارجية أفغانستان الى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، أوضح فيها آراء اضافية للحكومة الأفغانية بشأن مسألة حقوق الانسان في أفغانستان ، نصها كما يلي :

" ترى جمهورية أفغانستان الديمقراطية ان واجبها الاول هو ضمان واحترام حقوق الانسان ومبادئها العامة • وتولى المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، التي تعتبر الدستور العامل للأمة في الوقت الحالي ، أهمية كبرى الى احترام ومراعاة الكرامة الانسانية بوصف ذلك واجبا على عاتق الدولة • وكما تعرفون جيدا ، في أعقاب المرحلة الثورية الجديدة لثورة نيسان / ابريل ، اعتمدت الدولة سلسلة من التدابير الانسانية للغاية • فان اعلان حكومة افغانستان الشعبية العفو العام ، والتسامح والرأفة اللذين أبدتهما تجاه اولئك الذين يقومون بأعمال ضد منجزات ثورتنا ، بل كذلك العفو عن أولئك الارهابيين والمرتزقة الذين لجأوا بين الحين والحين الى العنف المسلح وارتكاب الفظائع بهدف الاخلال بسلم الشعب والأمة وامنهما ، كل ذلك يشهد بصورة لا لبس فيها على صحة هذا القول • ومرسوم العفو العام الذي أصدرته الدولة يتيح لأولئك المواطنين المضللين والمخدوعين الذين يمارسون أعمال الوحشية والتخريب المعادية للشعب ، أن يثقوا في المسلك الانساني للدولة الأفغانية الديمقراطية وان يعتمدوا عليه ، وان يكفوا عن أشغال الحرائق والتخريب وان يستفيدوا من مزايا هذا المرسوم الخاص • وقد كان لمسلك الدولة الانساني أثر لدى عشرات الصحفيين الاجانب وممثلي المنظمات الدولية الذين قابلوه بالتقدير والاعجاب عندما اطلعوا على ظروف معيشة المعتقلين في أفغانستان • الا أنه يجدر بنا أن نذكر ان عددا محدودا من العملاء والمأجورين الاجانب الذين يشجعون الفوضى والاضطراب بقصد تهديد حياة الأبرياء من الشعب والمجتمع قد اعتقلوا كشرائم وحوكموا بعد ذلك بقليل وفقا للقواعد والمعايير القانونية للدولة الأفغانية ، حيث توصلت المحاكم في هذه الحالات الى ادانتهم على أساس أدلة غير قابلة للطعن فيها • وقد عفي عن بعض هؤلاء المذنبين الذين اعربوا عن ندمهم واعترفوا بذنبهم • وهناك عدد منهم حكم عليه بمدد سجن قصيرة لانهم ارتكبوا جرائم أقل خطورة بطبيعة الحال ، القلة الضئيلة من اولئك الذين

ارتكبوا جرائم دموية ضد الناس الابرياء بما لا يقبل العفو ... [كلمات يبدو انها محذوفة من نص البرقية] ... تقييم ملفاتهم في كل حالة والمحاكمة وفقا لقانون البلد. ويجب ان نذكر ان عقوبة الاعدام مازالت تشكل جزءا اساسيا من النظام القضائي الأفغاني. ولا ريب في ان اعدام مثل هؤلاء المجرمين لا يوضح نضال الدولة ضد الارهاب والنهب فحسب ، بل يبرهن ايضا على قوة الموقف الذي تتخذه الحكومة دفاعا عن حقوق الانسان لمواطنيها وحمايتها ، وخاصة حقهم في الحياة في سلم وضمان ان يحمي القانون حياتهم وممتلكاتهم.

" وعلى الرغم من تسامح الدولة ، فان بعض المنظمات الدولية ، مثل منظمة العفو الدولية الخ .. ترغب في اساءة استغلال الحالة وتحاول تضليل عقول الجماهير وتسميمها وتحويل أنظارها عن اعمال حقوق الانسان . وهي تبذل كل ما في وسعها من جهود لتضليل الرأي العام واثارة مشاعر العداء لدى الناس من خلال المراسلة والدعاية فيما يتعلق بالتزام جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقوق الانسان . وبناء عليه ، يرجى من لجنة حقوق الانسان ان توقف سريعا مثل هذه التدابير ، وان تمهد الطريق امامنا ، بدلا من ذلك لاتخاذ خطوات انسانية نحو الدفاع عن حقوق الانسان ، ومناهضتنا للارهاب واثارة الحرائق والفوضى.

" ان جمهورية أفغانستان الديمقراطية جادة في رفضها مثل هذه المحاولات غير اللائقة في كل انواع المحافل الدولية . ولكن الأوساط التي تتطلع لاساءة استغلال هذا الموقف بغرض تحقيق اية اتجاهات سياسية ستكون هي نفسها مسؤولة عن أي حادث مؤسف".

٣١ - وكذلك أحاط المقرر الخاص علما بالنص الوارد أدناه المقدم من قبل حكومة أفغانستان والمؤرخ في ٢٩ ايار / مايو ١٩٨٤ :

" لقد وضعت ثورة نيسان / ابريل ١٩٧٨ الوطنية الديمقراطية حدا نهائيا للمعاملة الوحشية وغير الانسانية التي كان يلقاها شعب أفغانستان من السلطات ، والتي كانت تمارس على نطاق واسع أثناء حكم الأنظمة الاستبدادية السابقة فبسبب الطابع غير الانساني والاستبدادي الذي يتسم به النظام الاجتماعي التي كانت تمثله ، كانت السلطات المعنية في حكومات ما قبل الثورة تنتهك دائما حقوق الانسان للجماهير . ولم تؤمن الشرعية الديمقراطية وحكم القانون في البلد الا بعد انتصار ثورة نيسان / ابريل . وحكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية تولي حقوق الانسان في البلد وفي العالم بأسره احتراما عظيما.

" ان المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، التي تمثل دستورا موقتا للبلد ، تضمن كل الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين في أفغانستان. ان هيئات الحزب والحكومة تجاهد باخلاص من اجل تنفيذ القانون واللوائح ولا تدخر جهدا من اجل تعزيز وحماية مصالح الشعب بما في ذلك حقوق الانسان . ويتضمن القانون الجنائي للبلد احكاما معينة تنص على فرض عقوبات على مسؤولي الدولة المذنبين بسوء استغلال السلطة ، وخاصة أولئك الذين يرتكبون التعذيب وغيره من أشكال العقاب الوحشي واللاانساني.

" ان اسباب الاعتقال والاحتجاز يحددها القانون واللوائح ولا يعتقل احد ولن يعتقل أحد الا اذا كان القانون يسمح بذلك ولا يعتقل أحد تعسفا في الدولة . ويحدد القانون مدة

الاعتقال ، ولا يمكن تمديدها دون اذن من المحاكم المختصة • وتشرف حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية ايضا على اجراءات المحاكمة • وينص القانون على محاكمة عادلة لكل متهم • ويشمل القانون الاحتجاز الاداري من اجل منع ارتكاب الجرائم ، ولاسيما في حالة الطوارىء أو الظروف الاستثنائية • ولم تحتجز السلطات احدا دون اذن صحيح ، اما بمقتضى القانون او بأمر من المحاكم المختصة •

" وينص القانون على تدابير قانونية صارمة للغاية عقابا على الخطف وقد ادانت الحكومة بشكل قاطع مثل هذه الممارسات ، دون اي تمييز •

" ويسعدنا جدا ان نذكر ان الاعدامات التعسفية او بمحاكمة مقتضبة لا تحدث في الجمهورية • فالحكومة والسلطات القضائية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، بناء على توجيهات من ببراك كرمل ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الافغاني الديمقراطي الشعبي ورئيس مجلس الثورة تمارس اقصى ما يمكن من ضبط النفس بغية تفادي اصدار حكم الاعدام على اى شخص • وفي مناسبات عديدة ، اصدرت رئاسة مجلس الثورة عفوا عن مجرمين كانت المحاكم قد حكمت عليهم بالاعدام • وفي كثير من الحالات ، لم يعدم الا المجرمون الذين ارتكبوا مرارا وعمدا جرائم لا تغتفر اسفرت عن خسارة في الارواح وخسائر اقتصادية واجتماعية هائلة لبلدنا وشعبنا • ومع ذلك فبالرغم من الجرائم الخطيرة التي ارتكبها مثل هوءلاء المجرمين ، لم يعدم منهم سوى عدد محدود •

" وينبغي أن نضيف ايضا أن هيئات الدولة تحاول تخفيض عدد الاعدامات والغاء عقوبة الاعدام في أفغانستان • ان الأنظمة الامبريالية والرجعية في المنطقة هي التي تحرض عن طريق الاغراء بعضا من مواطنينا على ارتكاب الجرائم ضد شعبهم ، وعلى التمرد وسفك دماء اخوانهم • ونحن واثقون من ان مصير الذين يقتلون الاخرين عن عمد لا يمكن ان يحدد بشكل مختلف في اي مجتمع آخر" •

٣٢ - وقد بين ممثلو أفغانستان في المحافل المختلفة ، اساسا على أن حقائق الحالة في أفغانستان لا تبرر ولاية المقرر الخاص • واضافوا انه منذ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ اتخذت اجراءات من أجل ضمان الحقوق والحريات الأساسية تشمل حماية الأفراد من انتهاك أهم الحقوق الأساسية للشخص في التمتع بالحرية والأمن ، وحقوق العائلة والدين وغيرها ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وذكروا ان هناك اشارات الى هذا الهدف وردت في الفصل ٢ من المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية • واضافة الى ذلك بينوا أن ولاية المقرر الخاص تشكل انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق اذ انها بمثابة تدخل في الشوءون الداخلية لأفغانستان • واخيرا فقد بينوا ان القرار الذي يحدد ولاية المقرر الخاص كان ذا دوافع سياسية وانه لا شأن له بحقوق الانسان •

دال - <u>الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وولاية المقرر الخاص</u>

٣٣ - اشار ممثل أفغانستان ، في كلامه عن القرار الذي يحدد ولاية المقرر الخاص ، الى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق • وأضاف ان تجربة المقرر الخاص بصدد ولايات مثل ولايته الحالية تذكر بالاشارات المقدمة في حالات مشابهة من قبل ممثلي الحكومات التي كانت حالة حقوق الانسان فيها

موضوعا لآراء مشابهة • ويشار بصورة خاصة الى الدراسة التي اجراها السيد فليكس ارماكورا بشأن حقوق الانسان والولاية القضائية الداخلية *، التي تعالج مسألة تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

٣٤ - وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا(A/2505) ذكر أن :

" ان الحق العالمي في الدراسة والتوصية بشأن مسائل حقوق الانسان وبصورة خاصة الحقوق التي تحمي من التمييز أمر لا يقبل الجدل مطلقا ..."

كما ذكر ان ممارسة الوظائف والسلطات التي ينيطها الميثاق بالجمعية العامة واجهزتها الفرعية لا تشكل تدخلا تحظره الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق •

٨٩ الف '٢' واللجنة على يقين من أن هذا التفسير ، الذي تعتقد انه سليم قانونا والذي توءكده ما تمارسه الجمعية العامة بصورة ثابتة ، يخدم ايضا قضية السلم والتطلعات المشروعة للبشرية • وقد اتاحت لها الدراسة التي اجرتها تقدير الاخطار الجسيمة لمشكلة مثل هذه ، لا على التوازن الاجتماعي للبلدان المعنية فحسب ، وانما ايضا على الصداقة والسلم بين الأمم • ومن ثم فان اللجنة ترى ان الجمعية ، في مثل هذه الحالات ، لا تمارس مجرد حق لها ، ولكنها في الحقيقة توءدي واجبا باستخدام وظائفها وسلطاتها التي يخولها الميثاق اياها •

٣٥ - وليس في وسع المقرر الخاص ، في هذه الحالة الا ان يوافق على الآراء المعرب عنها في الوثائق المذكورة ، ويعرب مرة اخرى عن رأيه بأن هذه الدراسة لحالة حقوق الانسان ، التي كانت موضع " تقارير لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان " ، لا يمكن ان تتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق•

هاء - التفسير والمنهجية اللذان اتبعهما المقرر الخاص

٣٦ - بغية تنفيذ القرار ١٩٨٤/٥٥ وجه المقرر الخاص الى وزير خارجية أفغانستان الرسالة التالية الموءرخة في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨٤ :

" أتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ، والمرفق نصه طيا ، ولابلاغ سعادتكم ان رئيس لجنة حقوق الانسان قد عينني مقررا خاصا بموجب احكام القرار المذكور•

" وقد قبلت القيام بمهمة المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن القضية موضع النظر وانا على ادراك كلي للمسوءوليات الهامة والعسيرة التي عهدت بها الى اللجنة

---

* Academie de droit International de la Haye, Recueil des Cours, 1968, II, Tome 124, Leyde, A.W.SIJTHOFF, 1969.

وأود أن أؤكد لسعادتكم انني اعتزم الاضطلاع بولايتي بأكثر الطرق حيادا وموضوعية • وسأبذل جهدي لاقامة تقريري على اكثر المعلومات دقة وصحة • وفي هذا الصدد ، لا شك ان حكومة سعادتكم تمثل مصدرا للمعلومات اوليا ومفيدا للغاية •

" ولئن كنت قد اخذت علما بموقف حكومة سعادتكم كما اعلن في الدورة الاربعين من لجنة حقوق الانسان ، فان سعادتكم تعلمون بلا ريب اني سأكون ممتنا اذا حظيت بتعاون سعادتكم بغية ضمان ان أقدم للجنة صورة شاملة لحالة حقوق الانسان في أفغانستان •

" ولا ريب في انه من الأهمية بمكان ، من اجل ايفائي مسؤولياتي ، ان أقيم اتصالات مباشرة مع السلطات المعنية • وفي هذا الصدد ، اتمنى ان استطيع ، بمساعدة حكومة سعادتكم ، زيارة أفغانستان في أقرب وقت ممكن ، واسمح لنفسي بأن اقترح ان تتم هذه الزيارة بين تشرين الاول / اكتوبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ • وعلى ذلك سأكون ممتنا تماما اذا امكن ان تستخدموا سعادتكم مساعيكم الحميدة لوضع ترتيبات هذه الزيارة • ويحدوني الامل في مناقشة الاجراءات الشكلية لزيارتي والمسائل المتعلقة بخط سيرها اما مع سعادتكم او مع ممثلي وفد أفغانستان الدائم في جنيف "•

٣٧ - وقد حصل المقرر الخاص على معلومات عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان بقدر ما استطاع الحصول عليه من المصادر المتاحة • ولهذه الغاية ، ولما كان المقرر الخاص لم يتلق اي رد من الحكومة من شأنه ان ييسر دخوله البلد ، فقد قام بزيارة للمنطقة الشمالية من باكستان ، حيث يتركز مئات الالاف من الأفغان ، ومنهم كثيرون كانوا ذوي خبرة قريبة العهد بالحالة في بلدهم •

٣٨ - وقد قام المقرر الخاص ، بعد اكمال زيارته لباكستان بارسال الرسالة التالية المؤرخة في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ الى وزير خارجية أفغانستان :

" أتشرف بالاشارة الى رسالتي المؤرخة في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨٤ والتي ابلغت سعادتكم فيها أن رئيس لجنة حقوق الانسان قد عينني مقررا خاصا بمقتضى احكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان •

" في تلك الرسالة اعربت عن رغبتي في الاضطلاع بمهمتي بأكبر قدر ممكن من الحياد والموضوعية ، كما شددت على أهمية اقامة اتصال مباشر مع السلطات المعنية ، واعربت بالاضافة الى ذلك عن أملي في أن تمدني حكومتكم بمؤازرتها ، واقترحت أن أقوم بزيارة لأفغانستان تتم بين تشرين الاول / اكتوبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤•

" وفي اعقاب رسالتي السابقة الذكر وتنفيذا لولايتي ، تلقيت معلومات تتصل بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك معلومات ابلغني اياها شخصيا عدد من المواطنين الافغان واشخاص آخرون • وانا اشعر ان من واجبي ان ابلغ سعادتكم ان المعلومات التي تلقيتها تتضمن ادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان يتعين على ابلاغها الى سعادتكم •

" وفيما يلي هذه الادعاءات :

عدم احترام احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى وجه الخصوص ممارسة التعذيب بصفة منتظمة خلال استجواب اشخاص يشك في انهم معارضون لسياسة الحكومة ،

حالات اختفاء واسعة النطاق للاشخاص المتجزين ،

ممارسة التمييز بصفة منتظمة ضد الاشخاص غير المنضمين للحزب الشعبي الديمقراطي في أفغانستان ،

عدم احترام أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، الموءرختين في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ .

" بالنظر لخطورة طبيعة هذه الادعاءات يبدو لي ان مساعدة حكومتكم ستكون ذات أهمية كبرى . وأنا ، كما ذكرت في رسالتي الموجهة الى سعادتكم بتاريخ ١٣ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، على بينة من موقف حكومة سعادتكم كما أعلن في الدورة الاربعين للجنة حقـــوق الانسان . الا انني اشعر بأنني مضطر لتكرار دعوتي لحكومة سعادتكم الى التعاون في ضمان تزويد اللجنة بأكمل المعلومات المتاحة وأدقها" .

٣٩ - وبالنظر الى أن المقرر الخاص لم يتلق اى رد من الحكومة على رسالتيه الموءرختين في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨٤ و ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، فانه لم يتمكن من الاستفادة من تعاون حكومة أفغانستان ولم يتمكن من ثم من زيارة البلد حتى هذا التاريخ . على أن المقرر الخاص ، بالرغم من افتقاره الى هذا التعاون ، قد استطاع ، من خلال المصادر المتاحة له ، ان يضطلع بتقييم شامل للحالة الفعلية لحقوق الانسان السائدة ، في أفغانستان .

٤٠ - والغرض من هذه الدراسة هو القاء الضوء على حالة حقوق الانسان في أفغانستان بمجملهـا وعلى ذلك فان الحالات والادعاءات الفردية المشار اليها في هذا التقرير هي ، ناهيك عن اهميتهـا للأفراد والضحايا ، مجرد أمثلة يبنى على أساسها تقييم كامل .

ثانيا - الخلفيـــة

ألف - دراسة استقصائية للأحداث التاريخية الأخيرة ذات الصلة بقضايا حقوق الانسان

٤١- يستمد المقرر الخاص ولايته ، حسبما ذكر في الفصل السابق ، من قرار المجلس ١٩٨٤/٣٧ • ويرى المقرر الخاص ، بعد اطلاعه على وجهة النظر التي أعرب عنها ممثلو أفغانستان في شتى المحافل، أن تقريره لن يكون شاملا اذا لم يتضمن وصفا للأحداث التي جرت في أفغانستان في السنوات الأخيرة تلك الأحداث التي يقال أنها أدت الى التقارير التي وردت عن انتهاكات حقوق الانسان والـــتي أدت الى وضع ولاية المقرر الخاص •

٤٢- فقد قيل ان الحالة السياسية في أفغانستان هي أحد أسباب الانشغال على حقوق الانسان فـي هذا البلد ، وقيل أيضا أن هذه الحالة نفسها لاتستهدف الا ضمان حقوق الانسان وتحسينها في ذلـــك البلد • ولهذا من الضرورى الاشارة الى التطورات السياسية الرئيسية في أفغانستان لتفهم الحالـــة الراهنة بصورة أفضل•

٤٣- يبلغ سكان أفغانستان ، وفقا لاحصاء أجرى في عام ١٩٧٩ ، ٥ر١٥ مليون نسمة ، يقيم منهـــم حوالي ٠٠٠ ٩١٣ نسمة في كابول[١] • غير أن تدفق السكان من المناطق الريفية أفضى الـــى حـــدوث زيادة كبيرة في عدد سكان كابول منذ عام ١٩٧٩ • وغالبية مجموع القوة العاملة تعمل في الزراعة (٣ر٦١ في المائة) ، وقطاع الخدمات (٤ر١٩ في المائة) ، والصناعات الغذائية (١١ في المائة)والتجارة (٦ر٣ في المائة) • ويتكون السكان من عدد من الجماعات الاثنية أكبرها جماعات الباشتو والهـــازارا والتاجيك • والديانة الرئيسية في أفغانستان هي الاسلام الذى يعتنقه حوالي ٩٩ في المائة مـــــن السكان[٢] •

٤٤- وقد أدى التغاير الاثني لافغانستان وتكوينها الجغرافي الى تميز تاريخها بالمنازعات فيمـــا بين شتى القبائل من حين لآخر ، وبين القبائل نفسها والحكومة المركزية • ومنذ القرن التاسع عشـــر ، بوجه خاص ، اكتسبت أفغانستان أهمية استراتيجية معينة جذبـت اليها اهتمام القوى الخارجية •

---

(١) أفغانستان ، لجنة التخطيط الحكومية ، " النتائج الأولية للتعداد الأولي لسكـان أفغانستان " ، المنشور رقـــم ١ (مكتب الاحصاءات المركزية ، ١٩٨٠) •

(٢) في الكتاب الذى وضعه جان كريستوف فيكتور بعنوان : La Cité des murmures l'enjeu Afghan ، يعدد المؤلف الجماعات الاثنية الرئيسية التالية في أفغانستان :الباشتو (٦ ملايين يعيشون في أفغانستان ـ الديانة : مسلمون سنيون من المذهب الحنفي)، والتاجيك(٤ ملايـين تقريبا ـ الديانة : سنّيون من المذهب الحنفي) ، والهازارا (حوالي ٥ر١ مليون ـ الديانة : مسلمـــون شيعيون) ، والايماك (حوالي ٠٠٠ ٨٠٠ ـ الديانة : سنيون حنفيون) ، والأوزبك (حوالي ٥ر١مليـون الديانة : سنّيون حنفيون) ، والتركمان (حوالي ٠٠٠ ٤٥٠ ـ الديانة سنيون حنفيون)، والنورستـــان (حوالي ٠٠٠ ١٢٠ ـ الديانة : سنيون حنفيون ، منذ نهاية القرن التاسع عشر) ، والبلوخ(٠٠٠ ١٠٠في أفغانستان ـ الديانة : سنيون حنفيون) •

٤٥ - ودون الدخول في المناقشة القديمة لتحديد منشأ الدولة الأفغانية (عند تولي أحمد خان دوراني في عام ١٧٤٧ أو عند تولي عبد الرحمن في عام ١٨٨٠) ، ينبغي في هذه المرحلة تحديد أهمية الشريعة الاسلامية والعادات القبلية التي تمثل أساس المؤسسات الأفغانية في دولة متعددة الاثنيات يهيمن عليها الباشتو • ويستند نسق التنظيم السياسي لدى قبائل الباشتو الى مجالس الشيوخ المعروفة باسم الجيرغاه ، والموجودة ابتداء من المجلس الأسري حتى مجلس لوياه جيرغاه ، وهو مجلس يضم مجموع قبائل الباشتو وله الدور الحاسم في تنصيب الملك وفي التصديق على القرارات الكبرى في البلد أو على مختلف التعديلات الدستورية • وقد درجت التقاليد على حل المنازعات الداخلية أمام مجلس لوياه جيرغاه منذ عام ١٩٢١ ، فانعقد في الاعوام ١٩٢٤ و ١٩٢٨ و ١٩٣٠ و ١٩٤١و١٩٦٤ (٣) •

٤٦ - وعلى مدى تاريخ أفغانستان وحتى اعتماد دستور عام ١٩٦٤ ، كانت مؤسساتها ، المكتوب منها أو غير المكتوب ، تستند الى طريقة في الحكم تقوم أساسا على توافق الآراء في الجماعة التي يوجهها ملك مهمته الرئيسية هي ضمان احترام الشريعة (القانون القرآني الاسلامي) ، التي هي أساس التشريع الاسلامي • ومنذ عام ١٩٦٤ ، أخذت هذه المؤسسات تتكيف مع مقتضيات تحديث البلد ومع الواقع ، تاركة في الوقت ذاته مكانة بارزة للاسلام ، فأقامت تمييزا بين السلطة التنفيذية ومهام الملك التقليدي ، موفّقة بذلك بين التقاليد والعصرية • والواقع انه أعلن عدد من المبادىء الرئيسية (العدالة والمساواة واحترام الكرامة الانسانية والديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، حسبما أشير الى ذلك في ديباجة دستور ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٤ ، بهدف تنظيم الحياة الوطنية في أفغانستان ، وفقا لمقتضيات هذه الحقبة ، وعلى أساس من الحقائق التاريخية والثقافية للبلد (٣) •

٤٧ - وفي تحليل أجراه السيد جيل روسينيول لتكوين الدولة الأفغانية يورد المؤلف وصفا للفترتين الكبيرتين اللتين تميزان تاريخ المؤسسات الأفغانية : فحتى عام ١٩١٩ كانت المؤسسات مستلهمة بصورة مباشرة من قانون الباشتو العرفي ومن التقاليد الاسلامية دون أن يقيّدها أي نص • واعتبارا من عام ١٩١٩ ، جرت تجارب شتى لمحاولة وضع نصوص توفّق بين التقاليد والتطلعات الى الأخذ بالعصرية • ويخلص المؤلف الى انه ليس من المبالغة افتراض أن التطور المؤسسي الذي حدث حتى عام ١٩٧٨ ، ساهم في توسيع الفجوة بين الحقيقة والمجتمع الأفغاني التقليدي العصيّ على أي خضوع للدولة من ناحية ، وفكرة قانونية مقصورة على بعض دوائر العاصمة من الناحية الأخرى • وفي نيسان/ ابريل١٩٧٨ استولى الشيوعيون الأفغان على السلطة : وكان التمرد ••• وكان الاضطراب شديدا ، والايديولوجية المفروضة غريبة على المجتمع وتمسكه بالاسلام قويا الى درجة وجدت فيها السلطة المركزية نفسها معزولة ومقطوعة عن جذورها التقليدية ••• ومنذ ذلك الوقت ظهرت حركات المعارضة وأخذت في تنظيم نفسها (٤) •

---

(٣) انظر Afghanistan, la colonisation impossible, Paris, Editions du CERF, 1984; Jean-Christophe Victor, La Cité des murmures : L'enjeu afaghan, Paris, Editions Lattes, 1983; et Michelle et Robin Poulton, L'Afaghanistan, Paris, Collection Que sais-je?, PUF, 1981 .

(٤) Afghanistan,la colonisation impossible,Paris Editions du CERF, 1984

٤٨ - وشهدت أفغانستان مؤسسات سياسية وادارية تتطور وفقا لمشيئة مختلف الملوك الذين تتالوا حتى عام ١٩٧٣ • ومهما بدا من صعوبة تمييز الكيان الوطني الأفغاني بسبب النزعات الاقليمية الموجودة ، فمن الممكن عموما التمييز بين خمس فترات كبيرة :

(أ) اما الفترة الأولى ، فتمتد حتى عام ١٨٨٠ ، وتتميز بتعاقب أسر مالكة كانت فيها المؤسسات في أيدي سلطة ملكية تحكم وفقا لمبادىء الشريعة ، ولكن سلطتها كانت تعتمد على تمتع مختلف الاثنيات بالحكم الذاتي بالنسبة لقبائل الباشتو •

(ب) وأما الفترة الثانية فتمتد من عام ١٨٨٠ وحتى عام ١٩١٩ ، باستيلاء الملك عبد الرحمن فان على السلطة ، فنفّذ في عهده عدد من الاصلاحات ووضع تنظيم سياسي واداري حقيقي (سواء في الادارة المدنية (ملكي) أو في الادارة العسكرية (نظامي)) • وبفضل حزمه الشديد والتأييد الذي نجح في الحصول عليه من السلطات الدينية الشديدة البأس (شيوخ الملا) بدأ الملك عبد الرحمن في تغيير الدولة الأفغانية والتمتع بالسيادة الداخلية • غير ان الملك ، على صعيد السياسة الخارجية تخلى تماما عن سيادته لصالح بريطانيا العظمى التي اضطلعت بذلك تطبيقا لمعاهدة غاماماك الموقعة في عام ١٨٧٨ مع الملك يعقوب • وعند وفاة عبد الرحمن في عام ١٩٠١ ، قام ولده حبيب الله ، الذي خلفه ، وحتى وفاته في عام ١٩١٩ ، بمواصلة سياسة الاصلاحات بحذر شديد ، محاولا ترك درجة كافية من الاستقلال الذاتي للعشائر في تسوية خلافاتها ، بغية الحفاظ على سلطته •

(ج) وأما الفترة الثالثة (١٩١٩ - ١٩٧٣) فتمهد الطريق امام انشاء ملكية دستورية • وذلك بادخال الملك أمان الله ، لأول مرة في تاريخ المؤسسات الافغانية ، اصلاحات أساسية ، وتوقيع معاهدة راولبندي في آب/ اغسطس ١٩١٩ التي استعادت فيها أفغانستان استقلالها الذاتي الخارجي • وفي عام ١٩٢١ ، أعلن امان الله نصا ينظم المؤسسات الافغانية بفصل سلطة الملك عن السلطة التنفيذية • وأنشىء مجلس للدولة وديوان للمحاسبة ومجالس محلية • واستنادا الى اصلاحات عام ١٩٢١ أصدر الملك أمان الله في نيسان/ ابريل ١٩٢٣ نصا دستوريا عرض على مجلس لوياه جيرغاه ، ولكن لم يكتب له التطبيق ، فقد عجلت جميع هذه التدابير ، ومن بينها محاولة تحرير المرأة ، بسقوطه في عام ١٩٢٩ • ثم أصدر خلفه في عام ١٩٣١ أول دستور أفغاني ينص على تشكيل مجلس وطني، بمثابة مجلس نيابي ، وتشكيل مجلس أعلى • واعلن ان الاسلام هو دين الدولة وان الشريعة هي أساس التشريع في البلد • والواقع أن الملك احتفظ ، بوصفه سلطة دينية ، بجميع السلطات التنفيذية ، بينما تقوم السلطة التشريعية بدور استشاري على الأصح • وفي عام ١٩٦٤ ، صدر دستور جديد يعين الملك بموجبه الحكومة ويتقاسم الاختصاصات التنفيذية معها • ويعود حق اقتراح التشريعات الى الحكومة والى البرلمان وكذلك الى المحكمة العليا ، وهي قمة التسلسل الهرمي القضائي • ويستشار مجلس لوياه جيرغاه الذي أصبح له طابع مؤسسي ، بصدد المواضيع ذات الطابع العام ، وفي حالة تعديل الدستور وأثناء حدوث خلافة جديدة • والجدير بالذكر ان دستور عام ١٩٦٤ ، باجازته تشكيل الحركات السياسية ، أتاح انشاء الحزب الديمقراطي للشعب الأفغاني ، الذي يضم حزب الخلق وحزب البارشام • ويمكن ان يعزى تكرر اخفاق هذه المحاولة لانشاء مؤسسات برلمانية الى استحالة تطبيق نظم من القيم لا تسير في اتجاه النظرة التقليدية التي تقاوم كل تغيير • وكان من حسنات دستور عام ١٩٣١ ، الذي استكمل بدستور عام ١٩٦٤ الأهم منه ، انه أقام مؤسسات تراعي حاجات الاصلاح والقيم الدينية التقليدية مع تغيير المجتمع الأفغاني تغييرا أساسيا وفتح الطريق بهذه الصورة نحو اعلان الأمير داود للجمهورية في عام ١٩٧٣ ، على اثر انقلاب •

(د) وأما الفترة الرابعة فتمتد منذ اعلان الجمهورية في عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٧٨ حيث قام الأمير داود ، محاولا في الوقت ذاته ادخال اصلاحات زراعية ، بتوجيه النظام السياسي والاقتصادى والاجتماعي نحو الاشتراكية فصدرت ثلاثة مراسيم تنظم الحياة السياسية الأفغانية حتى عام ١٩٧٧ وهو التاريخ الذي صدر فيه الدستور • وهذه الفترة ، التي تتسم بازدياد الاستياء وبالخلافات بين الحزبين السياسيين اللذين كانا يتنازعان السلطة (حزب الخلق وحزب البارشام) انتهت من جهة باعادة توحيد حزبي الخلق والبارشام في تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، ومن جهة أخرى بانقلاب ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٧٨ ، المعروف باسم"ثورة سور Saur " الذى أسفر عن سقوط داود وتسلّم نور محمد طراقي السلطة •

(هـ) اما الفترة الخامسة ، الممتدة من ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٨ الى ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، فتجيء مع تولي طراقي ثم حفيظ الله أمين تسيير دفة الأمور • وتتفق هذه الفترة أيضا مع وصول الفئتين الشيوعيتين في الحزب الشعبي الديمقراطي الأفغاني ، وهما الخلق وبارشام الى تولي السلطة • وفي أيار/ مايو ١٩٧٨ ، أنشئت شرطة سرية عدلت فيما بعد وحلت محلها منذ أوائل عام ١٩٨٠ الخاد (Khedamat-el- Atlat - Dawlati) • وقررت حكومة شكّلت برئاسة طراقي اجراء سلسلة من الاصلاحات فأصدرت ثمانية مراسيم أرفق نصها بهذا التقرير • ومن بين المراسيم التي يسود المقرر الخاص استرعاء الاهتمام الخاص اليها المرسوم رقم ٦ الموءرخ في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٧٨،الذي ألغيت بمقتضاه ديون الرهونات العقارية التي يدين بها الفلاحون لملاّك العقارات • ويحدد المرسوم رقم ٨ الموءرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ملكية الأسرة بمساحة ٦ هكتارات من الأرض الخصبة • وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، بأن هذه الاصلاحات التي أثرت على العلاقات القديمة العهد القائمة بين المالكين والفلاحين ، لقيت أسوأ استقبال من جانب الفلاحين" لأن الاصلاح، اذ أراد تحطيم العلاقات بين مالكي الأراضي والفلاحين الفقراء ، حرم هوءلاء الفقراء من المصادر التقليدية لتموينهم بالبذور والمعدات والماء ، التي ليس بوسع نظام الحكم ايجاد بديل لها " • وعلاوة على ذلك كان الفلاحون يفضّلون توزيع الماء بشكل منصف على توزيع أرض معرضة للجفاف بدونه (٥). كما ان المرسوم رقم ٧ المتعلق بتحديد مبلغ الصداق الواجب دفعه الى أسرة الخطيبة لوقايتها من احتمال وقوع الطلاق استقبل بالتحفظ من قبل غالبية الأوساط التقليدية ، لأن المرأة ستجد نفسها من الآن فصاعدا دون أي تعويض أو وسيلة للعيش ، بعد الغاء الصداق (٦).

٤٩ - وهذه الفترة الخامسة التي نشأت عن "ثورة سور" فترة حاسمة الأهمية لتفهّم الحالة بمجملها. والواقع ان الرئيس طراقي الذي أراد مواصلة المسيرة الاشتراكية التي بدأها الامير داود طلب المساعدة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للوصول بثورته الى بر النجاح • وعقد لهذه الغاية معاهدة مع الاتحاد السوفياتي في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وبذلك بقي في اطار التقليد الذي سار عليه أسلافه الذين عقدوا ٤ معاهدات مع الاتحاد السوفياتي (٧).

---

(٥) Afghanistan: La colonisation impossible, Paris, Editions du CERF, 1984; J-C. Victor, op.cit.

(٦) M. et R. Poulton ، المرجع المذكور، و J-C. Victor ، المرجع المذكور •

(٧) قبل اتفاق عام ١٩٧٨ ، عقدت معاهدات بين البلدين ، في عامي ١٩٢٠/١٩٢١ (معاهدة الصداقة)، وفي عام ١٩٢٦ (معاهدة الحياد وعدم الاعتداء التي حلت محل معاهدة ١٩٢١)،وفي عام ١٩٣١ (معاهدة الحياد وعدم الاعتداء المتبادل) ، وفي عام ١٩٣٦ (معاهدة عدم التدخل في الشوءون الداخلية للطرف الآخر، المكملة لمعاهدة عام ١٩٣١)•

٥٠ - ويرى المقرر الخاص أنه لا يمكن تفهّم الحالة الراهنة لحقوق الانسان في أفغانستان ولا قرارات هيئات الأمم المتحدة بشأن تلك الحالة تفهما تاما دون الإشارة الى العلاقة بين افغانستان والاتحاد السوفياتي • وتقوم هذه العلاقة اليوم على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون التي وقعت في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ • وتتكون هذه المعاهدة من ١٣ مادة ، نص المادة الرابعة منها كما يلي :

" يتشاور الطرفان المتعاقدان الساميان ، بدافع من روح تقاليد الصداقة وحسن الجوار وكذلك ميثاق الأمم المتحدة ويتخذان التدابير الملائمة عن طريق الاتفاق لضمان أمن البلدين واستقلالهما وسلامتهما الاقليمية • ويواصل الطرفان المتعاقدان الساميان تنمية التعاون في الميدان العسكري على أساس اتفاقات مناسبة تعقد بينهما ، تأمينا لمصالح تعزيز قدرتهما الدفاعية " •

وجاءت هذه المعاهدة ، كما أشير الى ذلك أعلاه ، بعد عدد من المعاهدات الأخرى بين البلدين •

٥١ - وقوبلت جميع الاصلاحات التي أدخلت خلال مختلف الفترات التي ورد وصفها أعلاه بمعارضة كبيرة من جانب كثير من القبائل والجماعات الاثنية أو الدينية بسبب تعارضها مع قيمها الدينية التقليدية • وحدث بالفعل ، في آب/ أغسطس ١٩٧٨ في مناطق عديدة كانت فيها المعارضة لهذه التدابير على أشدها ، ان اضطلع بعمليات عسكرية أثّرت على مقاطعات نورستان وكونار وباكتيا وباروان ، وأوروزغان • وحدثت أول هجرة جماعية لحوالي ٠٠٠ ٥٠ شخصا • وفي ذلك الوقت تقريبا ، أي في آذار/ مارس ١٩٧٩ احتجّت آلاف عديدة من المزارعين في هرات ضد تدابير الاصلاح التي اتخذتها الحكومة وأدى ذلك مرة أخرى الى استعمال القوة وانشاء شرطة الأمن • وهذه المقاومة التي قوبلت بها الاصلاحات التي حاولت الحكومة المركزية ادخالها ، والتي كانت تعالج في الماضي عن طريق دعوة مجلس لوياه - جيرغاه الى الانعقاد وبالتشاور مع مختلف ممثلي البلد ، أفضت للمرة الأولى الى محاولة الحكومة المركزية فرض اصلاحاتها بالقوة •

٥٢ - وفضلا عن ذلك ، أصبحت المؤسسات الأفغانية منذ معاهدة عام ١٩٧٨ تحت نفوذ وسيطرة دولة أجنبية ، أي لنظام لا يقيم أي وزن لقيمها الدينية الاسلامية مما أدى الى معارضة أشد قوة • وأخيرا ادى الكفاح الذي يخوضه الاتجاهان السياسيان ، وردود الفعل العنيفة أحيانا التي أثارتها الاصلاحات الأخيرة ، واغتيال طراقي في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، الذي تبعه اغتيال أمين في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، وأعمال العصيان الشعبية الى اتساع حركات المقاومة وتنظيمها وتجمعها في جبهة موحدة ضد الاصلاحات وضد الهيمنة الأجنبية •

٥٣ - وأفضت هذه العناصر كلها الى تولي بابرك كارمل السلطة ، والتدخل الأجنبي في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، والنتائج التي أدت اليها هذه الحالة على صعيد حقوق الانسان وما صاحبها على الأخص من حدوث موجة من أكبر موجات اللاجئين التي عرفها التاريخ •

٥٤ - وقد أعلنت الحكومة الجديدة عفوا عاما بعد كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، كان من نتيجته اطلاق سراح عدة آلاف من السجناء السياسيين ، وقد ادعى للمقرر الخاص بأن هذا العفو شمل في الواقع مؤيدي الحكومة الجديدة الذين زجّ بهم في السجن في عهد نظم الحكم السابقة • غير أنه لم يطلق سراح جميع السجناء السياسيين الذين دخلوا السجن في عهد طراقي وأمين •

٥٥ - ويتجسد القانون الأساسي لأفغانستان في الوقت الحاضر في المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية التي تم اعتمادها في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ .

باء - مسألة اللاجئين

٥٦ - نتيجة للحالة التي نشأت عن ذلك والتي ورد وصفها فيما تقدم ، هجر عدد كبير من الأفغان بيوتهم وبلدهم . وهربوا في معظم الحالات الى باكستان المجاورة ، كما تدفق عدد كبير من اللاجئين الى جمهورية ايران الاسلامية والى الهند .

٥٧ - وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن حوالي ٤ ملايين أفغاني هربوا من بلدهم نتيجة للحالة التي نشأت في عام ١٩٧٩ .

٥٨ - ويبلغ عدد اللاجئين في باكستان حوالي ٣ر٢ مليون ، حسب المعلومات التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويسكن غالبيتهم في حوالي ٣٢٤ قرية . وقد أبلغ المقرر الخاص بأنه يوجد ، علاوة على الـ ٣ر٢ مليون من اللاجئين المسجلين ، حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ شخصا ينتظرون التسجيل كلاجئين (٨) .

٥٩ - وتفيد التقارير ان تدفق اللاجئين الى باكستان بدأ في عام ١٩٧٣ مع تغير الحكومة في ذلك الوقت ، وبأن تدفق اللاجئين ازداد عقب ذلك في الفترة ١٩٧٩/١٩٧٨ عندما تغيرت الحكومة مرة أخرى . ووفقا للأرقام التي قدمتها حكومة باكستان ، تم تسجيل ٠٠٠ ١٠٩ لاجىء في نيسان/ابريل ١٩٧٨ و ٠٠٠ ١٩٣ لاجىء في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، و ٠٠٠ ٤٠٠ لاجىء في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ في باكستان . وفي تموز/ يوليه ١٩٨٠ تجاوز عدد اللاجئين الأفغان مليون لاجىء . وبحلول أيار/ مايو ١٩٨١ وصل عدد اللاجئين الى مليوني لاجىء ، وبحلول تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ بلغ عدد اللاجئين المسجلين ٦٢٥ ٤٨٨ ٢ لاجئا (٩) .

٦٠ - ويقال ان غالبية اللاجئين من جماعة الباشتان الاثنية ، وان عددا كبيرا منهم من البلوخ ، ومن الجماعات الاثنية الأخرى بينهم النورستان والتاجيك والهازار والأوزبك والتركمان والمغول . وجميعهم بنسب مئوية قليلة الى حد ما . واللاجئون المتدفقون الى باكستان قدموا من المناطق الريفية ، في جميع الحالات تقريبا ، ويتألف ثلاثة أرباعهم من النساء والأطفال ، كما انهم من جميع مقاطعات أفغانستان ال ٢٩ . وكان تدفق اللاجئين مستمرا ساعة كتابة هذا التقرير . وقد لجأ الى باكستان في الفترة من آب/ اغسطس الى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ حوالي ٠٠٠ ٨٠ لاجىء . ويتراوح عدد اللاجئين في مقاطعة بلوخستان ، مثلا ، بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٨ لاجىء في الشهر .

---

(٨) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تقرير عن انشطة المساعدة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، وعن البرامج والميزانية المقترحة للصناديق الطوعية لعام ١٩٨٥ (A/AC.96/639) ، نشرة معلومات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، العدد رقم ٤ ، المؤرخ في نيسان/ابريل ١٩٨٤ والعدد رقم ١٠ المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

(٩) وثيقة أصدرها رئيس مفوضية اللاجئين الأفغان ، حكومة باكستان ، اسلام اباد ، تموز/ يوليه ١٩٨٤ .

٦١ - وقد أبلغت حكومة باكستان المقرر الخاص بأنه يتم ايواء اللاجئين في ٣٠١ قرية للاجئين أعدت من الخيام ٠

٦٢ - وخلال الزيارة التي أجراها المقرر الخاص لباكستان من ١٤ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أتيح له التجول بحرية في أرجاء البلد وزيارة مخيمات اللاجئين والمستشفيات التي كانت تقدم فيها العناية للجرحي الأفغان ٠ وأثناء المقابلات التي أجراها مع الأشخاص الذين التقى بهم ، حاول التوصل الى الأسباب المباشرة لرحيلهم عن ديارهم وبلدهم والتماس اللجوء الموقت في باكستان ٠ وبصفة عامة ، عزت الأجوبة التي تلقاها المقرر الخاص السبب في رحيلهم عن ديارهم وبلدهم الى الحاجة الى ما أطلق عليه "احترام العقيدة والحرية" ٠ وجوهر الأمر أن السبب في هربهم من أفغانستان كان حالة حقوق الانسان التي لاتزال مستمرة هناك ٠

٦٣ - وفي جمهورية ايران الاسلامية لاجئون كثيرون لم تسنح للمقرر الخاص حتى الآن فرصة لزيارتهم ويوجد في سجلات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي ٠٠٠ ٦٦٥ ١ لاجيء موزعين في ١٢ مقاطعة مختلفة ٠ وبالمثل هرب الى الهند عدد كبير من الأفغان ، يقال انهم من المناطق الحضرية في أفغانستان (١٠) ٠

٦٤ - ولهذا ، من الحقائق الثابتة ان ما يقرب من ٤ ملايين مواطن أفغاني التمسوا اللجوء خارج بلدهم ، وهذا ما يشكّل ثلث مجموع سكان البلد تقريبا ٠ وهذه الحقيقة بحد ذاتها تحتم تحديد أسباب ما يمكن تسميته بالهجرة الجماعية الواسعة النطاق ٠ ومما يجدر أخذه بعين التقدير ، ان حجم اللاجئين يشكّل بحد ذاته مشكلة من مشاكل حقوق الانسان ، ناهيك عن العبء الاقتصادي الواقع على البلدان التي وجدت نفسها بين عشية وضحاها مسؤولة عن أداء الالتزامات الانسانية الدولية التي تفرضها عليها هذه الهجرة الجماعية ٠

٦٥ - وبالاضافة الى المعلومات التي استقاها المقرر الخاص من المقابلات مع الاشخاص ذوي العلم والخبرة المباشرين فقد التمس المعلومات من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، كما هو محدد في الولاية التي أسندت اليه في قرار المجلس ١٩٨٤/٣٧ ، وتبين المعلومات الوافية التي وردت من هذه المصادر بوضوح ان الأسباب الرئيسية للهرب من أفغانستان هي التالية :

(أ) حالة حقوق الانسان المتعلقة بالأحداث التي بدأت مع "المرحلة الثورية الجديدة" منذ ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٧٨ ، وبوجه خاص منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ؛

(ب) حالة حقوق الانسان التي خلفتها حالة الطوارىء الناجمة عن نمو المقاومة في عدة أجزاء من البلد والتي أفضت بحد ذاتها الى النزاع المسلح الذي تشترك فيه قوات أجنبية استنادا الى اتفاق دولي ٠

---

(١٠) يبلغ مجموعهم حوالي ٠٠٠ ١٠ لاجيء ، وفقا للأرقام الواردة من لجنة التحريات القانونية للمحامين الآسيويين ٠

ثالثا - معلومات عن الحالة فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان

ألف - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة بين " ثورة ساور" لعام ١٩٧٨ واعلان العفو الصادر في عام ١٩٨٠

٦٦- وصف المقرر الخاص في الفصل السابق هجرة المواطنين الافغانيين من مناطق مختلفة في أفغانستان منذ عام ١٩٧٨ • وفي المقابلات التي أجراها المقرر الخاص ، كما يتبين ذلك من الفصل السابق ، اتضح ان اسباب رحيلهم كامنة في حالة حقوق الانسان التي نشأت نتيجة لثورة نيسان/ ابريل لعام ١٩٧٨•

٦٧- ومنذ بداية الثورة ، في الفترة بين نيسان/ ابريل وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، اصدرت ثمانية مراسيم لاعادة تنظيم الحكومة وهياكل البلد الأساسية • ويرد أدناه وصف موجز لهذه المراسيم :

(أ) المرسوم رقم ١ ، الصادر في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٨ ، فيما يتعلق بتنظيم الحكومة وانشاء مجلس الثورة بوصفه السلطة العليا ، وانشاء حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية • ويعلن المرسوم انه سيتم توجيه الحكم من خلال مراسيم صادرة عن مجلس الثورة ؛

(ب) المرسوم رقم ٢ الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٧٨ والذي يعين أعضاء الحكومة ؛

(ج) المرسوم رقم ٣ الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٨ والذي ينشىء المجلس القضائي العالي وينظم العلاقات بين الدولة والفرد• وبموجب هذا المرسوم ، يجعل المجلس القضائي مسوءولا أمام مجلس الثورة • وبالاضافة الى ذلك ، أنشئت محكمة عسكرية ثورية وجعلت مسوءولة ايضا أمام مجلس الثورة ؛

(د) المرسوم رقم ٤ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٨ والذي يتعلق بما يوصف بأنه نمو وتطور ثقافة ولغة القبائل والجنسيات التي تتكون منها أفغانستان؛

(هـ) المرسوم رقم ٥ الصادر في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٧٨ والذي يعترف بحقوق المواطنين وينص ، في جملة أمور ، على سحب الجنسية من ٢٣ شخصا تقريبا من العائلة الملكية ؛

(و) المرسوم رقم ٦ الصادر في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ينص على الشروع في الاصلاح الزراعي ؛

(ز) المرسوم رقم ٧ الصادر في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ يعلن انظمة بشأن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في ميدان القانون المدني بغية ازالة ما يوصف بـ" العلاقات الاقطاعية ، الابوية ، غير العادلة بين الزوج والزوجة " تحقيقا للغرض المعترف به والمتمثل في توطيد الأواصر الاسرية في المستقبل؛

(ح) المرسوم رقم ٨ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ يعلن قواعد وانظمة اخرى تتعلق بالارض ، وتعرف تعبير " الاسرة " ، والفلاح والفئات الأخرى من العمال الزراعيين •

٦٨- وطبقا للمعلومات التي وردت الى المقرر الخاص، اوجد كل من مضمون هذه المراسيم واسلوب تطبيقها معارضة بشأنها •وقد وصف عدة شهود عيان للمقرر الخاص الطريقة التي حاولت بها السلطات العسكرية وفي بعض الحالات ، الحكام المدنيون فرض تطبيق الاصلاحات الواردة في المراسيم التي ورد

وصفها أعلاه • وانطبق ذلك اساسا على المناطق الريفية • وطبقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص قوبلت مقاومة هذه الاصلاحات بأعمال انتقامية قاسية ، بما في ذلك الاختفاء النهائي للرهائن التي اخذت وذلك بالطريقة التقليدية كلما اريد تطبيق تدابير ذات طابع عنيف الى حد ما • ويؤدي ذلك بدوره الى أعمال مضادة للحكومة والى العنف بين المدنيين في المناطق القروية والعسكرية • وقيل ان العديد من أعضاء الاحزاب ومن الجنود قتلوا أو جرحوا خلال هذه الفترة •

٦٩- وقيل ان تطبيق الاصلاح في المناطق الحضرية تميز بالاعتقال التعسفي للأشخاص الذين أبدوا اختلافا في الرأي أو مقاومة • ويقال ان سجن بولي شرقي في كابول الذي احتجز فيه العديد من عشرات الآلاف من الأشخاص قد اكتسب بعض سوء السمعة في هذه الفترة •

٧٠- وانتهت هذه الفترة بتغير الحكومة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ واعلان العفو الذي اعلن ايضا في المارة انه زعم ان آلاف الاشخاص اعدموا دون محاكمة خلال السنتين السابقتين•

٧١- ويحرص المقرر الخاص على أن يذكّر في هذه المرحلة وبصفة عامة ، بأنه طبقا للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر : " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان• وعلى القانون أن يحمي هذا الحق • ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "• ويرى المقرر الخاص ، انه ينضاف الى هذا الالتزام على الدول باحترام حياة الاشخاص وحرتيهم وأمنهم ، حظر اخضاع شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة طبقا للمادة ٧ من الاتفاقية نفسها• وعلى هذا الأساس اذن ، يرد فيما يلي تحليل للشكاوى الرئيسية التي تذكر فيها انتهاكات لحقوق الانسان والتي نظر فيها المقرر الخاص من زاوية الحقوق المدنية والسياسية خلال الفترة قيد النظر• هذا وقد رأي المقرر الخاص انه نظرا لكثرة حالات الاختفاء التي استرعى انتباهه اليها خلال الفترة قيد البحث ، من الضروري أن يذكرها ايضا في هذا التقرير • ويشمل هذا الجزء الفترة التي تبدأ بتولي حكومة الحزب الشعبي الديمقراطي السلطة بقيادة الرئيس نور محمد تراقي على أثر القيام بانقلاب ، وكذلك الفترة التي خلف فيها السيد حفيظ الله أمين السيد تراقي حتى ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩•

٧٢- وتبين أهم المعلومات التي قدمت الى المقرر الخاص أن حوالي الف شخص على الأقل قد اعتقلوا في الفترة الممتدة حتى شهر نيسان/ ابريل ١٩٧٩ اثر عصيان وقع في مدينة هيرات• وفي بعض الحالات ، أعقب اعتقال السجناء السياسيين القاء القبض على زوجاتهم وأطفالهم • وتمتد مجموعة الاشخاص المعتقلين من أعضاء في الحركات الدينية المحافظة ، الى أعضاء في مجموعات يسارية متطرفة ومرورا بأعضاء في الحكومة ، وطلاب ، ورجال أعمال ، ودبلوماسيين ، وطلبة جامعيين وكبار اعضاء الحزب واخذ المقرر الخاص في الاعتبار على سبيل المثال شهادة شخصين كانا قد اعتقلا خلال هذه الفترة •

٧٣- وطوال قيام المقرر الخاص بسماع الشهود ، تبين تزايد صعوبة اجراء تقييم دقيق لعدد السجناء السياسيين الذين احتجزوا في هذه الفترة • ومع ذلك ، يمكن الرجوع على وجه صحيح الى قائمة الـ ٠٠٠ ١٢ شخص الذين يحتمل ان يكونوا قد اعدموا منذ عام ١٩٧٨ كما نشرتها وزارة الداخلية التابعة لحكومة أمين•

٧٤- وفي هذا السياق ، يحتمل ، وفقا للمعلومات الواردة ، ان يكون عدة سجناء سياسيين قد عذبوا ايضا • وتتعلق احدى الشكاوى المقدمة بالسيد عبد الله كاظم ، العميد السابق لكلية الاقتصاد والذي سجن في سجن بولي شرقي في نفس الوقت مع السيد لودان • وفي هذا الصدد ، كشف السيد

لودان الذي اعتقل هو نفسه في حزيران/ يونيه ١٩٧٨ واحتجز حتى يوم ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ في سجن بولي شرقي ، عن أنه حضر بنفسة تعذيب السيد كاظم الذي هرست أصابع يديه بأقدام كرسي كان يجلس عليه اثنان من معذبيه • ونظرا لان الشاهد عذّب هو نفسه ، فقد استرعى انتباه المقرر الخاص بصفة خاصة الى أحداث وقعت في ليلة ٣٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ في سجن بولي شرقي • فقد سمع الشاهد صوت طلقات نارية صادرة من فناء السجن ، وعلم من حراس السجن ان الأمر كان يتعلق باعدام حوالي ١١٨ سجينا • ويحتمل ان يكون قد اعقب الطلقات النارية تحرك حافلات تنقل الجثث التي كانت لاتزال تبدو على بعضها علامات للحياة كما كشفت كذلك شهادة امرأة كانت معتقلة سابقا في سجن بولي شرقي أنها سمعت عدة مرات أثناء احتجازها من أيار/ مايو الى تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ طلقات نارية في فناء السجن اقترنت بنقل جثث السجناء في حافلات • وذكرت الشاهدة نفسها ان هناك قسما في السجن مخصص للنساء فقط ، وقد أتيحت للمقرر الخاص فرصة لمقابلة شخص كان مسجونا في هذا السجن•

٧٥- وطبقا للمعلومات الواردة لم يقدم للمحاكمة أي من السجناء السياسيين الذين قبض عليهم بين نيسان/ ابريل ١٩٧٨ وكانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ •

٧٦- وقد ذكر أشخاص عديدون للمقرر الخاص عن ما عانوه من المعاملة السيئة أثناء احتجازهم ومنها : الحرمان من النوم ، واقتلاع اظافر اليدين ، وحروق مختلفة وصدمات كهربائية الحقت بهم في بعض الحالات باستخدام المولدات الكهربائية •

٧٧- وتلقى المقرر الخاص، بنفس الطريقة ، معلومات تفيد باختفاء ٠٠٠ ٩ شخص في كابول يحتمل ان يكونوا قد قتلوا قبل يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ • وتشير معلومات صادرة عن منظمة العفو الدولية الى قائمة تتضمن ٤ ٨٥٤ سجينا يحتمل ان يكونوا قد قتلوا ، ولكن هذه القائمة لم تنشر علنا •

باء - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بعد العفو العام الصادر في عام ١٩٨٠

٧٨- دخلت قوات أجنبية أفغانستان ، كما ذكر ذلك أعلاه ، بناء على معاهدة اشير اليها في الفقرة ٤٩ • وقد كان لهذا التدخل تأثير على حالة حقوق الانسان في أفغانستان من ناحيتين: أولا ، انه أدى الى توسيع نطاق العنف بادخال قوات عسكرية • وثانيا ، لقد تسبب في قمع انتقائي للعناصر المعارضة للاصلاحات التي أعلن عنها في وقت سابق ، وهم أشخاص يوصفون بأنهم يقومون بأعمال "مضادة لمصالح الشعب ، والمصالح الوطنية ، والأمن الداخلي ، والأمن الخارجي ، الخ "•

٧٩- واتخذ تطبيق الاصلاحات المتوخاة في عام ١٩٧٩ طبقا للمعلومات المبلغة الى المقرر الخاص شكلا مختلفا اثر العفو العام الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، من حيث ان القضاء على معارضة هذه الاصلاحات اصبح يتم بطريقة أكثر تخصصا بالمقارنة الى الجهود السابقة التي كانت تستهدف بلا تمييز قطاعا أوسع نطاقا من سكان الريف أساسا •

٨٠- واحاط المقرر الخاص علما بمعلومات تفيد بأن مناطق معينة من افغانستان ليست مسرحا للنزاع المسلح، ويمكن تقسيم هذه المناطق الى قطاعين ، هما القطاع الذي تتمتع فيه الحكومة بسيطرة

فعلية والقطاع الذي لا يوجد فيه سيطرة لحكومة مركزية • ويمكن القول ان الحكومة تسيطر على القرى والمدن الكبرى ، بما في ذلك الطرق الرئيسية التي تربط بينها ، وفي هذه المناطق ، تؤدي الهياكل القضائية والادارية وظائفها طبقا للمرسوم رقم ٣ لعام ١٩٧٨• ومن جهة أخرى ، تطبق القوانين التقليدية في القطاعات التي لا تسيطر عليها الحكومة المركزية ، وذلك على أساس مخصص تقريبا •

٨١- وعلم المقرر الخاص بأنه على الرغم من ان الهياكل القضائية والادارية تنطبق في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ، فقد أدى الوضع السياسي السائد في هذه المناطق الى اهمال اقامة العدل الى حد كبير ، ويقال ان هذا التحول في النظام القضائي وفي اقامة العدل عموما يرجع أساسا الى تركيز الاولوية على حالات ذات طابع سياسي ، كتلك الحالات التي تعتبر جرائم مرتكبة ضد ثورة " ساور " وضد النظام السياسي للاصلاح الذي حاولت الثورة تطبيقه •

٨٢- كما تغير النظام القضائي الذي كان يتبع على نحو تقليدي النظام القضائي في بلدان أخرى وكان يطبقه أشخاص مدربون في مجال القانون واقامة العدل ، بحيث عهد باقامة العدل ، وفقا للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص، الى أشخاص لم يتلقوا تدريبا من هذا النوع ، وقيل ان بعض المحاكم تتألف من رجال الشرطة السرية •

٨٣- وتلقى المقرر الخاص معلومات وافرة بشأن هيكل الشرطة السرية في أفغانستان التي ادعى البعض بأنها تلعب دورا رئيسيا في الحالة السلبية لحقوق الانسان في هذا البلد• وطبقا لهذه المعلومات ، كانت توجد قوات من الشرطة السرية ، في أشكال مختلفة في ظل الانظمة المختلفة ، ويقال ، في الحالة الراهنة ، ان الشرطة السرية الحالية المعروفة باسم " الخاد" تنظم الاعتقال والاستجواب بصورة منهجية وانها مسؤولة عنهما بما في ذلك تعذيب الاشخاص الذين يشتبه في أنهم يعارضون النظام •

١- انتهاكات الحق في الحياة والامن

٨٤- قامت الحكومة الجديدة بقيادة بابراك كارمال ، بعد بضعة أيام من توليها السلطة باعلان عفو عام عن جميع السجناء السياسيين في أفغانستان • وللأسف ، لم يتمكن المقرر الخاص من التحقق من عدد الأشخاص الذين أطلق سراحهم على هذا النحو•

٨٥- وعلى نقيض بعض الاعلانات التي اصدرتها الحكومة والتي وعدت فيها باحترام الحرية والملكية الفردية وباجراء انتخابات فضلا عن الافراج عن سجناء سياسيين ، يحتمل ان يكون قد زج بعدة وزراء من الحكومة السابقة في السجن وان يكون بعضهم قد أعدموا خلال صيف عام ١٩٨٠• ووصفت الحالة بأنها متوترة بصورة خاصة ، ويحتمل ان يكون رد فعل السكان قد أدى الى حدوث انتفاضة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠ في كانداهار وكابول ، ثم الى مظاهرات طلابية في نهاية نيسان/ابريل وبداية أيار/مايو ١٩٨٠ قتلت أثناءها برصاص رجال الميليشيا طالبات عزل كن يعتقدن أنهن يتمتعن بحصانة معينة (١١) ، وفي الفترة بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تشير الاحصاءات

---

(١١) Afghanistan: La colonisation impossible , Paris, Edition du CERF, 1984.

الرسمية انه يحتمل ان يكون قد اطلق سراح ٤٢٣١ سجينا ، كما يحتمل ان يكون ضمن هؤلاء الاشخاص ٤٢ ممثلا من أعضاء الحكومة السابقين لايزالون محبوسين ، وان يكون ٧ أشخاص من بينهم قد اعدموا في ١٩٨١ أثناء محاكمة يفترض انها جرت في جلسة سرية • ويحتمل الا تكون قد وجهت أية تهم والا تكون قد بلغت اية معلومات لمعرفة ما اذا كانوا قد حوكموا أو لم يحاكموا • ويحتمل حاليا ، وفقا لأحد المصادر ، ان يكون أكثر من ٥٠ ٠٠٠ سجين سياسي موزعين بين كابول وفي سجون اقليمية على النحو الآتي : ٧٠ في المائة من الرجال و ١٥ في المائة من النساء و ١٥ في المائة من الشباب، علما بأن الفئتين الأخيرتين محتجزتين على الأخص في سجون اقليمية •

٨٦- احيط المقرر الخاص علما بشكاوى عديدة تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب خلال الفترة المشمولة في التقرير الحالي• وفيما يتعلق بطبيعة التعذيب ، أبلغ المقرر الخاص بمجموعة كاملة من تقنيات التعذيب التي يجري تطبيقها • وقام ضابط قديم في شرطة الأمن ، أثناء الادلاء بشهادته ، بسرد أنواع التعذيب الثمانية التالية : التعذيب بالصدمة الكهربائية ويطبق بصفة عامة على الأعضاء التناسلية للرجال وأثدية النساء، ونزع الاظافر مع استخدام الصدمات الكهربائية ، وحرمان المساجين من قضاء حاجاتهم بحيث يضطرون بعد مرور فترة من الوقت الى القيام بذلك في حضور زملائهم المساجين (وتستخدم هذه الطريقة كنوع من الاذلال) ، وادخال قطع من الخشب في شرج الرجال لاسيما المساجين المسنين الذين يحظون بقدر كبير من الاحترام ، ونتف لحية بعض المساجين وخاصة الرجال المسنين أو الشخصيات الدينية ، والضغط على الرقبة لاجبار المساجين على فتح أفواههم ثم التبول فيها ، واستخدام الكلاب البوليسية ضد المحتجزين ، وتعليق المحتجزين من أرجلهم لفترة غير محددة ، واغتصاب النساء مع ربط أرجلهن وايديهن ادخال أجسام مختلفة في المهبل • وقدم الشاهد أسماء أشخاص يعرفهم شخصيا قاموا بالتعذيب ، وهم : محمد رحيم وصمد أزهر وعبد الغني وفاروق ميخائيل•

٨٧- وطبقا لشهادات متطابقة عديدة قدمت الى المقرر الخاص ، فان وزارة الداخلية وسجون كابول وجميع مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات (Khad) كانت كلها أماكن يمارس فيها رجال الشرطة الخاصة وافراد القوات المسلحة ، بانتظام عمليات التعذيب(١٢)• وفي هذا الصدد ، أكد هذه الحقائق عدد كبير من الاشخاص الذين تم استجوابهم والذين تعرضوا هم أنفسهم للتعذيب•

٨٨- وفيما يتعلق بالمساجين السياسيين المحتجزين حاليا هناك ، وفقا لبعض المصادر ، عشرات الالوف من الأشخاص المحتجزين حاليا• وقد تلقى المقرر الخاص معلومات ملموسة تتعلق بحالتين بالذات هما : حالة السيد حسن كاكار رئيس قسم التاريخ بجامعة كابول الذي اعتقلته المخابرات في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٢ ومازال محتجزا حتى الآن وفقا للمعلومات • وقد اعتقل السيد كاكار فيما يبدو اثر انتقاده لتزايد عدد الاساتذة الاجانب في الجامعة وكان اعتقاله مع مجموعة اخرى من الجامعيين•

---

(١٢) قائمة بمراكز الاحتجاز المستخدمة حاليا في جميع أنحاء البلاد: بولي شرقي والقواعد العسكرية (لاسيما في المقاطعات) ، ومكاتب الشرطة في كابول وفي كل مقاطعة ووزارة الداخلية ، ومقر المخابرات ، الى جانب ثمانية مراكز تسيطر عليها المخابرات في كابول وحوالي ٢٠٠ منزل خاص في منطقة كابول تستخدم كمراكز احتجاز وتسيطر عليها المخابرات•

وتشير المعلومات المتوفرة عنه أنه حوكم في جلسة مغلقة ، وان أسرته لم تتمكن من الحصول على اذن لزيارته • أما الحالة الثانية فهي تخص السيد نور أكبري عالم الفيزياء النووية الافغاني الذي اعتقلته المخابرات في كابول في ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ واحتجزته في مكان سري • ووفقا لمعلومات وثيقة الصلة ، تمت محاكمة السيد أكبري امام محكمة ثورية في كابول بتهمة انه عضو في منظمة غير مشروعة وانه تلقى اعانات من الصين مكنته من شراء الأسلحة وقد حكمت المحكمة الثورية الخاصة على السيد أكبري بالاعدام في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وكان قد اعتقل مرتين قبل ذلك في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، وتجدر ، في هذا الصدد ، الاشارة الى أنه لا يمكن استئناف حكم تصدره مثل هذه المحكمة •

٨٩- ومن جهة أخرى ، أبرز شهود كثيرون ان هناك عدد كبير من عمليات الاحتجاز تمت دون محاكمة ودون توجيه أي اتهام • واهتم المقرر الخاص ، بصفة خاصة برواية احد الشهود لواقعة تعرض لها هذا الشاهد بصفته الشخصية وجاء فيها أنه بعد ان اعتقلته المخابرات في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠، فانه احتجز لمدة ثلاثة شهور في أماكن تابعة للمخابرات ثم نقل بعدها الى سجن بولي شرقي حيث احتجز فيه لمدة ٥ شهور دون محاكمة أو دون توجيه أي اتهام • وفي نهاية هذه الفترة استدعي للمثول مع ١٢ محتجزا آخرا، في جلسة سرية ، أمام محكمة ثورية مكونة من ٣ قضاة مدنيين • وعينت له الحكومة محاميا للدفاع عنه • الا انه أدين مع المحتجزين الآخرين بتهمة المشاركة في أنشطة معادية للثورة وحكم عليه مع تسعة محتجزين آخرين بالسجن لمدة ٤ سنوات ، أما الثلاثة الباقون فقد حكم عليهم بالاعدام [١٣] • وقدم الشاهد للمقرر الخاص نسخة من الحكم الذي سلم للمتهمين عندما اصدرت المحكمة الثورية الخاصة حكما بادانتهم تطبيقا للمواد ٢٧٢ و ٢٣٩ و ٢٢١ (٤) و ٨٤ و ٨٧ من القانون الجنائي•

٢ - عقوبة الاعدام

٩٠- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام في أفغانستان ، احيط المقرر الخاص علما بعدد من القضايا التي صدرت فيها عام ١٩٨٤ احكام بالاعدام •

٩١- وفي هذا الصدد ، يحرص المقرر الخاص على التذكير بأن الحق في الحياة ليس فقط من الحقوق الاساسية بل انه ايضا حق تتوقف عليه كافة الحقوق الأخرى• وفي الواقع تنص المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :" لكل فرد حق في الحياة والحرية والامان على شخصه" وفضلا عن ذلك ، ينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الامريكية المعنية بحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على انه لا يجوز " حرمان اي فرد من حياته بطريقة تعسفية" ويبدو ان عقوبة الاعدام تطبق حاليا عند ارتكاب مئات الجرائم التالية : القتل ، التجسس ، الخطف ، المقاومة المسلحة ضد الحكومة • وقد لاحظ المقرر الخاص أنه لم يلتفت لعدد كبير من الالتماسات المقدمة لتخفيف عقوبة الاعدام على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ما يلي"لاي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة • ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات"•

---

(١٣) فيما يلي أسماء الاشخاص الثلاثة المحكوم عليهم بالاعدام :محمد اسحاق رضائي، وغلام حسين أميني وزومين علي واحدي •

٣ - الحق في حرية التنقل

٩٢- وفيما يتعلق بالحق في حرية التنقل ، أحيط المقرر الخاص علما بحالتين لم يحترم فيهما هذا الحق ، مما يتنافى وأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتان تنصان على ما يلي : " لكل فرد حرية مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده " و " لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول الى بلده " وفي الواقع ، أعلن بعض الشهود أن الجنسية الافغانية قد سحبت منهم بعد أن أبلغتهم السلطات بذلك ، وصرح اثنان من الشهود على وجه الخصوص ان الجنسية قد سحبت منهما لاختلافهما مع الخط السياسي الذي تنتهجه الحكومة .

٤ - تجنيد الاطفال من سن ١٥ سنة

٩٣- أحيط المقرر الخاص علما ، كما اشير الى ذلك من قبل ، بأنه قد تم في عام ١٩٨٢ تخفيض سن التجنيد في الجيش الى ١٥ سنة . ومن ثمة ارتفعت مدة التجنيد الاجباري مع تمديد الخدمة العسكرية من ٢ الى ٣ سنوات عام ١٩٨٢ ثم ٤ سنوات عام ١٩٨٤.

٥ - حالة " اللاجئين الى الداخل " ، أو الاشخاص النازحين في افغانستان

٩٤- ومع مراعاة الصعوبات الكامنة في تحديد عدد الاشخاص النازحين كنتيجة للحالة السائدة حاليا في أفغانستان ، يرى المقرر الخاص مع ذلك انه من الأهمية بمكان ، تبليغ لجنة حقوق الانسان بالعناصر التي أحيط بها علما فيما يتعلق بمسألة الأشخاص النازحين في أفغانستان.

٩٥- وطبقا للمعلومات المجزأة التي تمكن المقرر الخاص من الحصول عليها ، يبدو ان مشكلة الاشخاص النازحين في أفغانستان ترتبط أساسا بحالة انعدام الأمن الناشئة عن القصف المنظم للعديد من القرى مما يفسر السبب في أن غالبية الأشخاص النازحين الى المناطق الحضرية هم من أهالي المناطق الريفية . وبصفة عامة لوحظ أن هناك نوعين من النزوح السكاني داخل البلاد : ففي المناطق التي تصعب الهجرة منها نلاحظ نزوحا من القرية الى المدينة (كابول التي بلغ حاليا عدد سكانها أكثر من مليونين وكندهار) وفي النوع الثاني ، يلجأ البشتون ، وهم رعاة الاغنام شبه الرحل ، الى الجبال ، بصفة عامة ، حيث يعيشون تحت الخيام . ويعيش عدد كبير منهم منذ أكثر من سنتين في الجبال في ظل ظروف شديدة القسوة .

٩٦- ويبدو ان السبب في مثل هذا النزوح يرجع من ناحية الى اضطرار السكان المعنيين الى التجمع في بعض المراكز الحضرية لتجنب القصف المتكرر الذي تتعرض له القرى التي يقيمون فيها ، ويرجع من ناحية أخرى الى مخطط تستخدمه السلطات بغية السيطرة بسهولة اكبر على هؤلاء السكان والتصدي على هذا النحو بطريقة أيسر للمقاومة التي لن تجد لها قاعدة تحتمي فيها وسط السكان .

جيم - حالة حقوق الانسان وقت النزاع المسلح

٩٧- وقد استمرت الاعمال الحربية الجارية في افغانستان أكثر من خمس سنوات ، وطبقا للمعلومات التي نقلت الى المقرر الخاص كانت هذه الاعمال الحديثة موجودة قبل عام ١٩٧٩ ولكنها اتخذت نطاقا أوسع لم يسبق له مثيل بتدخل القوات الاجنبية • وتلقى المقرر الخاص تقارير متنوعة عن الخسائر في الارواح نتيجة لهذه الاعمال الحربية • وخلال الزيارة القصيرة التي قام بها للمنطقة الواقعة في باكستان والمتاخمة للحدود مع أفغانستان ، سنحت له فرصة مشاهدة عينة فقط من الاصابات الخطيرة التي لحقت بالمدنيين • وليس لدى المقرر الخاص احصاءات دقيقة عن الخسائر التي الحقتها القوات الحكومية أو تلك التي سببتها المقاومة •

٩٨- وقال ممثل حركات المقاومة الافغانية للمقرر الخاص ان كل الاحتمالات تشير الى انه لا توجد أسرة أو قرية في افغانستان لم تمن بخسارة نتيجة للاعمال الحربية •

٩٩- وينبغي النظر الى العمليات الحربية في سياق حقوق الانسان ، على ضوء الصكوك الدولية المنطبقة فمما لا شك فيه ، أن القتال الماضي والحاضر الدائر في أفغانستان قد أثر على مناطق ومقاطعات عديدة وأدى الى وقوع عدد من الاعمال يمكن ايجازها كما يلي:

القتل المتعمد بما في ذلك الاغتيال ؛

التعذيب والمعاملة اللاانسانية ؛

الحرمان من المحاكمة العادلة ؛

الاعتقال وتنفيذ الاحكام بصورة تعسفية ؛

اخذ الرهائن•

١٠٠- والوسائل التي استخدمت لارتكاب هذه الاعمال وصفت للمقرر الخاص بأنها عمليات انتقامية وقصف عشوائي وعدم احترام المناطق التي تقع فيها المستشفيات وسوء معاملة المساجين الذين وقعوا في الأسر اثناء القتال ، وعدم احترام الملكية الشخصية واستخدام الأسلحة المتخصصة •

١٠١- ووفقا للشهادات التي استمع اليها المقرر الخاص ، تدعو الحالة السائدة في الوقت الحالي في أفغانستان الى القلق بوجه خاص نظرا لما ينتظر الاسرى والنساء والاطفال والجرحى والمرضى من مصير •

١ - مصير اسرى الحرب

١٠٢- اعلن معظم الشهود الذين تم استجوابهم بخصوص هذا الموضوع ، أن أسرى الحرب من المقاتلين يتعرضون للقتل بصفة منتظمة • وقد استمع المقرر الخاص أيضا الى عدد كبير من الشكاوي المتعلقة بتعذيب أسرى الحرب والاجهاز عليهم في بعض الحالات • وقد استرعى انتباه المقرر الخاص بصفة خاصة مثال نقله أحد الشهود يروي فيه أنه تم الاجهاز على ما يقرب من عشرين مقاتلا بواسطة الحراب في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في غازني •

١٠٣- ويتعرض الاسرى المحتجزين لدى حركات المقاومة لنفس المعاملة • وقد احتفظ المقرر الخاص بشهادة أحد الشهود جاء فيها أن هناك نوعين مختلفين من المعاملة حسب فئة المسجون المحتجز لدى المقاومة فهناك (أ) المحتجزون الافغان المسلمون أو غير المسلمين الذين يتم ضمهم للمقاومة أو اطلاق سراحهم مع وضعهم تحت المراقبة ؛ (ب) المساجين الاجانب ، وهوءلاء يتم اعدامهم •

١٠٤- ويبدو أنه تم في عام ١٩٨٢ توقيع اتفاق بين حركات المقاومة ولجنة الصليب الاحمر الدولية يتعلق بظروف احتجاز المساجين الاجانب ، أعلنت بموجبه المقاومة احترامها لمضمون الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب (١٤)•• بتطبيق المادة ٣ من اتفاقيات جنيف والتي يجوز بموجبها للاطراف المتنازعة أن تعقد اتفاقات أو تعلن عن قيامها بتطبيق جميع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الأخرى ، أو جزء منها • وأعلن بعض الشهود في صدد تحليلهم لهذا الاتفاق وما يقدمه من نموذج للمعاملة الافضل لأسرى الحرب، ان حركات المقاومة التزمت منذ ذلك الوقت، بعدم تعذيب أو قتل المساجين الأجانب•

٢ - المعاملة التي يلقاها النساء والاطفال

١٠٥- كشف عدة شهود عن وقائع لا تتعلق فقط بتعذيب النساء وتعرضهن للمعاملة السيئة ، بل ايضا بالمعاملة المهينة التي يتعرض لها الكثير منهن •وقد استرعى انتباه المقرر الخاص ، بصفة خاصة ، حالات الاغتصاب التي تعرضن لها أمام أفراد اسرهن • وذكر احد الشهود حالة شخص يدعى سعيد رفيق قيل أن الجنود قتلوه لمحاولته منع أحد الجنود من اغتصاب ابنته •

١٠٦- وأعلن ضابط قديم في شرطة الامن اثناء الادلاء بشهادته انه رأى بنفسه في آذار/مارس ١٩٨٠، مشهدا وقعت احداثه في أحد أماكن الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية في كابول ، حيث اجبر الزوج على مشاهدة اغتصاب زوجته الحامل في شهرها الثامن•

١٠٧- ودلت شهادات كثيرة على أن عددا كبيرا من الاطفال اصيب بجراح خطيرة اذ انتزعت أيديهم أو اقدامهم عند ملامسة " لعب ملغومة " عثروا عليها في الطريق أو داسوا عليها بأقدامهم •

١٠٨- ووفقا لاحد الشهود، بدأ استخدام هذه الطريقة في بداية عام ١٩٨٢ ، حيث كان يتم اسقاط تلك اللعب الملغومة من طائرات الهليكوبتر في مناطق يعتقد ان المقاومة احتلتها • وتتخذ " اللعب الملغومة " التي تنفجر بمجرد اللمس شكل قلم حبر أو حيوانات صغيرة ولا يبدو على مظهرها الخارجي أي خطورة •

١٠٩- تمكن المقرر الخاص أثناء زيارته لمستشفى الجراحة الافغاني في بشاور المخصص فقط لعلاج الجرحى من المدنيين الافغان وأفراد المقاومة ، من الاطلاع على ملفات ضخمة تتضمن مئات الحالات لجرحى حضروا الى المستشفى منذ عام ١٩٨١ ، مع تحليل للمقابلات القى الضوء على الظروف الموءدية الى اصابة هوءلاء الجرحى وتاريخ وقوع الحادث والجبهة الاصلية التي ينتمون اليها ومركز الجريح في

---

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٢•

ميدان القتال وما الى ذلك (١٥). وقد مكنت الصور المأخوذة للجرحى لدى وصولهم المستشفى ، المقرر الخاص من ملاحظة ان الحالات المنتقاة اشتملت على أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ٩ و ١٥ سنة مبتورة أيديهم أو منزوعة سيقانهم بسبب لمسهم للعب الملغومة أو سيرهم فوق ألغام . وفي حالات أخرى اصيب بعض الاشخاص بكسور مضاعفة نتيجة تلقيهم ضربات بالهراوات أثناء عمليات التفتيش في القرى كما اصيب آخرون بحروق نتيجة تعرضهم لسوائل كيميائية حارقة تحملها القنابل والتي تنطلق منها عند انفجارها مادة شبيهة بالبلاستيك تلتصق بالملابس وبالجلد.

١١٠- وقد استرعت احدى الحالات انتباه المقرر الخاص، وهي حالة الفتى عتيق الله البالغ من العمر ١٥ سنة والذي أصيب بجراح في ساقيه ومعدته نتيجة لاطلاق الرصاص عليه عندما كان يحاول اللجوء بصحبة والدته الى باكستان. ووقع الحادث في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في قرية بدغا في مقاطعة كونار ولدى وصوله الى مخيم للاجئين نقل الى المستشفى للعلاج في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤. وقال الفتى للمقرر الخاص انه كان يسعى للهرب مع والدته من القرية التي تم تدميرها بعد تعرضها للقصف .

١١١- كما لاحظ المقرر الخاص قبول الاطفال في المستشفيات أثناء زيارته لاثنين من المستشفيات الخمس الواقعة في بالوخستان والمعنية بعلاج الجرحى الافغان وهما مستشفى الخدمات ومستشفى الجهاد في كويتا .

١١٢- ومن جهة اخرى ابلغ المقرر الخاص عن حالات عديدة لقتل النساء والاطفال ووصفت بأنها أعمال انتقامية وقعت في القرى في أعقاب الاشتباكات التي دارت فيها بين قوات نظامية وعناصر من حركات المقاومة.

١١٣- وتمكن المقرر الخاص من الحصول على معلومات عن حالة فتاة تبلغ من العمر ١٢ سنة قتل ابواها في عام ١٩٨١ في أعقاب القصف الذي تعرضت له قريتهم خوط الواقعة في مقاطعة ننغاهار وتتولى هذه الفتاة الصغيرة التي تعيش الان في مخيم ناصر باغ رعاية أخويها الاثنين وأخواتها الاربع. وأعلن السيد مالك ناظر الرئيس المسؤول عن التنسيق في هذا المخيم أثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للمخيم أن هناك أشخاصا كثيرين يتحملون مثل هذه المسؤوليات في هذا المخيم الذي يضم ٣٠٠ يتيم و ٤٠٠ أرملة .

---

(١٥) ووفقا للبيانات الاحصائية التي قدمت الى المقرر الخاص ، قامت المستشفى بمعالجة ٤٥٣ جريحا في الفترة ما بين آب/اغسطس ١٩٨٠ وآب/اغسطس ١٩٨١ و ١٠٧٥ جريحا ما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، و ١٥٩٥ ما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، و ١٩٥٢ ما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤. وبلغ عدد الجرحى، في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ٢٤٥٤ جريحا ومن ناحية أخرى ، فان ٤٥ في المائة من الاشخاص المتلقين للعلاج في المستشفى كانوا ممن اصيبوا في انفجارات القنابل. وتكشف المنشورات التي تتناول انشطة الصليب الاحمر الدولية لصالح ضحايا النزاع المسلح في أفغانستان عن قبول ٢٧٥٥ جريحا ما بين حزيران/ يونيه ١٩٨١ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في مشفى بشاور و١٠٣٧ جريحا ما بين تموز/يوليه ١٩٨٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في مستشفى كويتا.

٣ - القصف والمذابح التي يتعرض لها السكان

١١٤- كشف شهود العيان للمقرر الخاص عن المذابح التي تعرض لها السكان أثناء قصف القرى. فوفقا لهوءلاء الشهود ، لم تكن تلك الاعمال التي انتشرت خلال السنتين الماضيتين ، الا سياسة متعمدة مقصود منها تشجيع السكان على الهرب . وفي هذا الصدد، أعلن أحد الشهود ان اقتصاد البلاد دمر تماما من جراء القصف المنظم للمناطق الريفية التي يعيش فيها حوالي ٨٥ في المائة من السكان والتي تحتلها المقاومة وتعتبرها من المناطق التي تم تحريرها .

١١٥- وقد أبلغ المقرر الخاص بحالات تتعلق بقصف اللاجئين الهاربين من أفغانستان الى باكستان فمثلا تم في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، قصف ٣٠٠ أسرة في قرية غاغيهاران في مقاطعة غور ، كانت متوجهة الى باكستان.

١١٦- وأحيط المقرر الخاص علما بادعاءات تتعلق بوقوع مذابح ، ويرى انه من الضروري استرعاء نظر اللجنة الى الحالات التالية كأمثلة :

(أ) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قتل حوالي ١٠٥ أشخاص في قرية بادخواب الشانا في مقاطعة لوغار من بينهم ٦١ من سكان القرية الاصليين ففي احدى العمليات التي تقوم بها قوات المشاة في هذه القرية ، لجأ السكان (ومن بينهم أطفال وشيوخ وبعض المقاتلين) ، الى قناة تحت الارض كانت تستخدم في الري (قارز) ، واذا بالقوات تسكب ، من خلال ثلاث فتحات موءدية الى القناة ، سائل أميل الى البياض مخلوط بمسحوق أبيض وأشعلوا فيه النيران لحمل المختبئين على الخروج من القناة . ونتج عن ذلك احتراق الجثث وتحللها وتمكن بعض المزارعين من اخراجها بعد ذلك حيث عثر من بينها على جثث ١٢ طفلا ؛

(ب) في ١٢ كانون الاول/ اكتوبر ١٩٨٣ ، أعدم ٣٦٠ شخصا في الميدان الرئيسي بقرى كولشابات وبالا خرزة وموشكيزي في مقاطعة كاوداهار وكان من بينهم ٢٠ فتاة وحوالي عشرين شخصا مسنا ؛

(ج) في آذار/مارس ١٩٨٤ وقعت مذبحة راح ضحيتها عدة مئات من المدنيين في قريتي داش البلوخان وداش الاسوخان الواقعتين في منطقة كوهستان ؛

(د) في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، وقعت مذبحة اخرى راح ضحيتها ٤٠ من المدنيين في قرية زرفك الواقعة في منطقة اورغون بعد ١٥ يوم من القصف المتواصل . ووفقا لاقوال الشهود تم هدم العديد من المنازل ، وافنيت الماشية .

٤ - استخدام الغازات السامة

١١٧- تمكن المقرر الخاص من مشاهدة عناصر أدلة دافعة في مخيمات ومستشفيات اللاجئين في كويتا وبشاوار حيث التقى فيها مباشرة بالجرحى الذين يزعمون أنهم من ضحايا الغازات السامة .

١١٨- تضمنت شواهد متوافقة ادعاءات تتعلق بتسميم الماء والحبوب والماشية واستخدام عدد معين من العوامل الكيميائية والقصف بالقنابل المنتجة للغازات المختلفة الالوان ذات الأثر الحارق . وفي هذا الصدد ، يذكر المقرر الخاص الحالات التالية :

(أ) من الحالات الملفتة للنظر أكثر من غيرها تلك الحالة التي جرى وضعها في الفقرة ١١٦ (أ) أعلاه والتي تتضمن سكب مواد كيميائية في أحد القنوات الحوضية في بادخواب الشانا في عام ١٩٨٢؛

(ب) وأشار شاهد آخر الى استخدام القنابل التي تنبعث منها الغازات السامة مما أدى الى اصابة البعض بالاختلاج • وقد اطلقت تلك الغازات على الماشية مما أدى الى موتها في مناطق كارغا وأوزبين ؛

(ج) وقد التقى المقرر الخاص أثناء قيامه بزيارة المستشفيات والمستوصفات في كويتا وبشاوار بالضحايا الذين أكدوا اصابتهم باضطرابات ناشئة عن التعرض للغازات السامة ، والسوائل الكيميائية • وفي أحدى الحالات وصف الضحية للمقرر الخاص الآثار المترتبة على استخدام القنابل المشتملة على سوائل كيميائية قابلة للاحتراق• فعندما تنفجر القنبلة تنتشر مادة من البلاستيك تنزع الجلد وتلتصق بالملابس •

٥ - الاعمال الانتقامية والارهابية

١١٩- وفيما يتعلق بالتدابير الانتقامية التي تمارس ضد المدنيين أثناء استشفائهم ، تجدر الاشارة الى أعمال القصف التي تتخذ من المستشفيات هدفا لها رغم ابراز بعضها لعلامة الصليب الأحمر• وقد أبلغ المقرر الخاص ان المسؤولين في المستشفى تجنبوا وضع اي علامات تكشفهم وذلك بالنظر الى عدم احترام حرمة المستشفيات ومحاولة تدميرها بصفة منتظمة • وفي هذا الصدد يشير المقرر الخاص الى شهادة الدكتور شواید وهو من شهود العيان ويعمل مع هيئة المعونة الطبية الدولية ، اذ تحدث عن القصف المنظم لثلاث مستشفيات بنتها هذه المنظمة • ففي عام ١٩٨١ تم قصف مستشفى أول في وادي بانشير في أوستوما ، وفي عام ١٩٨٢ تم قصف مستشفى ثان رغم انه كان يحمل فوق السطح علامة الصليب الاحمر ، واخيرا تم في آذار/مارس ١٩٨٣ بناء مستشفى ثالث لم يتعرض حتى آذار/مارس ١٩٨٤ للقصف بسبب الهدنة التي وقع عليها القائد مسعود والسلطات الافغانية لمدة ٨ شهور، وفي آذار/مارس ١٩٨٤• ومع ذلك فقد تم قصف هذه المستشفى وتدمير جميع المرافق الصحية التابعة له (١٦)•

دال - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٠- لا بد من تأمين ظروف أساسية معينة في أي مجتمع ليتسنى للفرد التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وتفترض تلك الظروف التمتع بحقوق مثل حق العمل وحرية تكوين الجمعيات والامن الاجتماعي والتعليم وما الى ذلك • ومن ثم يمكن تحقيق المثل الاعلى للانسان الحر المتمتع بحياة متحررة من الخوف والفقر•

---

(١٦) انظر أيضا رسالة الدكتوراه في الطب التي نشرها الدكتور شواید والمعنونة " مهمة طبية مع هيئة المعونة الطبية الدولية في أفغانستان لمدة ٥ شهور " كلية الطب " ، باريس عام ١٩٨٤•

١٢١- ان الحالة السائدة في أفغانستان لا تتيح تلك الظروف ، ويرجع ذلك بصفة رئيسية الى وجود حالة الحرب وقيام الحكومة بكل الوسائل التي تملكها بتطبيق سياستها الخاصة بتعليم وتثقيف الجماهير على اتساعها على نحو اجباري وخاصة منذ قيام ثورة نيسان/ ابريل ١٩٧٨.

١٢٢- وقد جلبت حالة الحرب بوجه خاص شللا يكاد يكون كاملا في القطاع الزراعي نتيجة للقصف المنظم والمستمر في بعض المقاطعات.

١٢٣- وعلم المقرر الخاص من عدد من اللاجئين الذين تركوا ديارهم في مقاطعات مختلفة خلال الاشهر الاخيرة من عام ١٩٨٤ ، بالدمار والخراب الذي حل بالقرى والحقول والماشية وشاهدوه وهم في طريقهم الى مكان اللجوء. وقد استرعى انتباه المقرر الخاص تدمير نظام الري في مقاطعة كندهار نتيجة للقصف الجوي وأصبح من المتعذر بسبب هذا القصف اجراء أية اصلاحات ومن ثم تم القضاء على امكانية استغلال المنطقة من الناحية الزراعية . وكنتيجة لهذه الحالة مع هروب المجتمعات الزراعية الى أماكن أخرى في البلاد ، توقفت الزراعة تقريبا وتوقف بالتالي انتاج الغذاء. وقد أبلغ المقرر الخاص بخطر الجوع القائم حاليا ، كما أحيط علما بحالات سوء التغذية المنتشرة لاسيما بين الاطفال. وتتعاظم خطورة سوء التغذية على الرغم من الجهود المبذولة لاستيراد امدادات الغذاء من خارج البلاد.

١٢٤- وفيما يتعلق بالحياة الثقافية في أفغانستان ، أبلغ المقرر الخاص بأن حوالي ٨٠ في المائة من المثقفين أو القيادات اما غادرت البلاد أو اختفت نتيجة للحالة السياسية. فمثلا قيل للمقرر الخاص انه تم تحديد هيئة التدريس في جامعة كابول وفي جامعة جالالاباد وتم الاستعاضة عن "الاساتذة القدامى " من ذوي الخبرة بأساتذة جدد يدينون بالولاء للنظام. وبالمثل قيل للمقرر الخاص ان عدد الطلبة قد انخفض بشكل كبير، فمثلا ليس في جامعة كابول الآن سوى ٠٠٠ ٤ طالب بعد ان كانت تضم ٠٠٠ ١٥ طالب قبل عام ١٩٨٠ وتضم جامعة جالالاباد حاليا ٠٠٠ ٢ طالب في حين انها كانت تضم ما يقرب من ٠٠٠ ٦ طالب قبل عام ١٩٨٠.

١٢٥- وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي ، يقال ان النظام التقليدي مازال مستمرا في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة. بيد ان التعليم النظامي قد تعطل في المناطق الواقعة في ظل نطاق العمليات الحربية والتي يهجرها المزارعون . وأبلغ المقرر الخاص أن التعليم في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يخضع للمرسوم رقم ٤ (انظر الفقرة ٦٧ (د) أعلاه). فمنذ عام ١٩٨٠ يخضع الطلبة الذكور فوق ١٥ سنة المقيمون في المدارس الحكومية لطلب أداء الخدمة العسكرية ، مما يعرقل على نحو جسيم استكمال تعليمهم.

١٢٦- يقوم المقرر الخاص دون ادعاء أنه يجري تحليلا دقيقا للآثار المترتبة على الاعتراف الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بدراسة الحالة الراهنة لبعض هذه الحقوق على أساس المعلومات الموثوقة التي تلقاها ومن واجب المقرر الخاص، في هذا الصدد ، ان يوضح ان هذا التحليل قد اجري على ضوء بعض الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ولاسيما المادة ١١ المتعلقة بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف .

الحق في مستوى معيشي كاف

١٢٧- تتعلق المعلومات الرئيسية التي قام بدراستها المقرر الخاص من زاوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحالة الاقتصادية في أفغانستان التي اصبحت حساسة أكثر فأكثر للمجاعة

نظرا لتدهور الزراعة على نحو خطير منذ بداية عام ١٩٨٠. وطبقا للمعلومات ،.فان هذه الحالة تدهورت أكثر خلال السنتين الماضيتين • فوفقا لبعض التقديرات ، انخفض انتاج القطن ، وهو الانتاج الزراعي الرئيسي ، بنسبة ٨٣ في المائة ما بين ١٩٧٨ و ١٩٨٢ وانخفض انتاج الارز بنسبة ٧٥ في المائة خلال نفس الفترة• وارتفعت أسعار المواد الغذائية بشكل هائل في بعض المناطق فمثلا في الفترة ما بين خريف ١٩٨٣ وخريف ١٩٨٤ ارتفعت أسعار القمح بنسبة ٦٤ في المائة والأرز بنسبة ٧٣ في المائة والشاي بنسبة ٦٦ في المائة والسكر بنسبة ٤٦ في المائة• ويضاعف من هذه الحالة الاقتصادية واقع اجتماعي فرض نفسه نتيجة للحرب يتعلق بمعدل " اللاجئين في الداخل" أو الاشخاص النازحين المتوجهين الى المناطق الحضرية بحثا عن الغذاء والامن•

١٢٨- وتهدد المجاعة بصفة خاصة ثلاث مناطق في أفغانستان هي منطقة بانشير والوديان المجاورة ، ومنطقة باداخشان ، ومنطقة هازارادجات الغربية • وفي دراسة معنونة" المجاعة تهدد أفغانستان" أجرتها السيدة فرانسس دي سوزا ونشرت مؤخرا ، أعلن المؤلف ان هناك ٥٠٠ ٠٠٠ شخص مهددين بالموت في أفغانستان بسبب المجاعة ان لم تقدم لهم معونة فورية• وتشدد هذه الدراسة بالطبع على حالة الاطفال بصفة خاصة ، وهي حالة أقل ما يقال عنها أنها تنبىء بكارثة فيما يتعلق بسوء التغذية • وفي هذا الصدد ، تلقى المقرر الخاص معلومات من دكتور مالهورت (أطباء بلا حدود) تشير الى أن سوء التغذية المنتشر حاليا في وادي بانشير يجلب أمراضا معدية يصعب مع الوقت معالجتها لعدم توفر الهياكل الاجتماعية الاقتصادية الكافية • ويرى الطبيب ان المشكلة الصحية أصبحت أساسا مشكلة تغذية • وأعلن أنه في شتاء ١٩٨٥ ستصل نسبة الوفيات بين الاطفال بسبب المجاعة الى ٨٥ في المائة وتنبه بعض المعلومات المتسقة الى وجود دلائل تنذر بالمجاعة في منطقة بانشير ، بصفة خاصة ، حيث شوهدت حالات وفاة بسبب الجوع كما بدأت تظهر الامراض المرتبطة بالمجاعات•

١٢٩- وصرح أحد الاطباء للمقرر الخاص أثناء زيارته لاحد المستوصفات في كويتا أن معظم الاطفال الذين يتم علاجهم في المستوصف يعانون من سوء التغذية بسبب نقص البروتين وعدم تمكن الامهات من توفير اللبن لاطفالهن لعدم حصولهن على التغذية الكافية• ومعظم الاطفال الموجودين حاليا في هذه المستوصفات من مقاطعة باكيتا•

١٣٠- وأعلن مشاهد آخر في صدد حديثه عن الحالة في مقاطعة كاندهار ، أن الزراعة في هذه المنطقة قد دمرت تماما فلا توجد زراعات بسبب هجرة السكان هربا من القصف • وكنتيجة مباشرة لذلك ارتفعت أسعار بعض المنتجات التي مازالت متوفرة • وفي هذا الصدد ، صرح عدد من الشهود بأن ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يرجع الى استيراد معظمها من الخارج منذ بعض الوقت•

١٣١- ودون العودة الى مسألة المبادىء التي تقوم عليها الانظمة المختلفة للاصلاح الزراعي وردود الفعل التي أثارتها لدى المجتمع الريفي فانه يبدو واضحا ان النتيجة المباشرة لتلك الحالة هي عدم احترام عامل التقاليد الذي كان يميز المجتمع الافغاني• وبالاضافة الى ذلك ، فان حالة الحرب التي يعيشها السكان الافغان لم تؤد الا الى تردي الحالة الاقتصادية التي كانت قد بدأت تضطرب في السبعينات•

هـاء - جوانـب تقريـر المصيـر

١٣٢- ومن خلال المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع اللاجئين الافغان ولاسيما تلك التي أجراها مع ممثلي حركات المقاومة الافغانية وكذلك مع العديد من العائلات التي جاءت من مناطق مختلفة في افغانستان، كانت الامنية المشتركة التي أعرب عنها هي الحق في العودة الى البلاد والقدرة على العودة • وقد طرحت بصفة خاصة مسألة الحالة السياسية التي تمر بها بلادهم وامكان متابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

١٣٣- وقد أعرب الاشخاص الذين سنحت للمقرر الخاص فرصة التحدث معهم عن تطلعهم الى العودة الى ديارهم حالما تتواجد الظروف التي تسمح لهم بذلك• وأعرب بعض هؤلاء عن رأي مفاده أن مستقبل بلادهم السياسي ينبغي ان يتحدد، على نحو حر ، بالدعوة الى انعقاد الجمعية الشعبية (Loya-Jirgah) ، وهي المحفل التقليدي الذي يلجأ اليه الافغان لحل مشاكلهم واختلافاتهم المحلية والداخلية التليدة • وقد أبلغ المقرر الخاص بأن ذلك لن يتيسر الا بانسحاب القوات الاجنبية من أفغانستان •

١٣٤- وبالاضافة الى ذلك ، أبلغ المقرر الخاص ان الحكومة منحت القوات الأجنبية سيادة فعلية في مقاطعة سرهاد الواخان الواقعة في أقصى شرقي أفغانستان حيث يسعى سكان هذه المنطقة ، وهم من قبائل الكيرغيس ، الى اللجوء في شمالي باكستان • وبالاضافة الى ذلك احيط المقرر الخاص علما بأنه قد تم في الواقع نقل ما يقرب من ٠٠٠ ٤ لاجيء أفغاني من أصل اثني تركي ، الى تركيا (١٧).

---

(١٧) مفوضية الامم المتحدة السامية لشوءون اللاجئين ، تقرير عن أنشطة المساعدة المقدمة من المفوضية في ١٩٨٣ - ١٩٨٤ وبرامج التمويل الطوعية والميزانية المقترحة لعام ١٩٨٥ (A/AC.96/639) ، الفقرة ٠٧٩٠

رابعا - الاطار الدستوري والقانوني الدولي ذو الصلة فيما يتعلق بحقوق الانسان

١٣٥- ان أهم عمل قامت به الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان هو صياغة الاعلانات والصكوك الدولية • وثمة حوالي ٢٢ صكا دوليا لحقوق الانسان تم توقيعها والتصديق عليها والانضمام اليها ، وعدد كبير من الاعلانات والقرارات الأخرى الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان • ومن بين هذه الاعلانات والقرارات يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ذا أهمية بارزة • اذ يقدم هذا الاعلان تفسير الجمعية العامة لما تعنيه "حقوق الانسان والحريات الأساسية " في النصوص المقتبسة من ميثاق الأمم المتحدة • وقد قيل ان الالتزامات التي تفرضها هذه النصوص على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة امتدت لتشمل أحكاما أدق في الاعلان العالمي • كما قيل ان أحكام الاعلان العالمي غدت أحكاما معترفا بها كمبادىء عامة في القانون الدولي بحكم سعة انتشار القبول بها من جانب الدول والمنظمات الدولية •

١٣٦- وقد أحرز تقدم فيما يتعلق بتطوير القانون الانساني • فبالاضافة الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ [١٨] والبروتوكولين الاضافيين للاتفاقيات [١٩]، كررت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٧ دعوتها الى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين أو الانضمام اليهما • ويتصل بذلك أيضا بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ووسائل الحرب البكتريولوجية في الحرب • ولاحظ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران ، في قراره الثالث والعشرين المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٦٨ ان الانسانية مافتئت مبتلاة بالمنازعات المسلحة وارتأى ان اتصاف العصر بتفشي العنف والوحشية ، بما في ذلك المذابح وحالات الاعدام بعد محاكمات مقتضبة وتعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة لاانسانية وقتل المدنيين في المنازعات المسلحة واستخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية ، بما في ذلك قنابل النابالم ، انما يؤدي الى تآكل حقوق الانسان ويولد حركة مضادة للوحشية [٢٠] • وأحاط قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (د - ٢٣) علما بهذا القرار ودعا الأمين العام الى القيام بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بدراسة جملة أمور من بينها ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية أو أية وثائق قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية أفضل في جميع المنازعات المسلحة ، وحظر وتقييد استعمال بعض أساليب الحرب ووسائلها •

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ •

(١٩) لجنة الصليب الأحمر الدولية، البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، ١٩٧٧) •

(٢٠) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2 الفصل الثالث) •

١٣٧- وتعد الحقائق المذكورة في الفقرات والفصول السابقة ذات أهمية قانونية لحالة حقوق الانسان في أفغانستان • ويجب النظر اليها في اطار الالتزامات القانونية التي تفرضها صكوك حقوق الانسان والقانون الانساني على الدول الأطراف • وبالرغم من ان افغانستان لم تصبح طرفا في العهدين الدوليين لحقوق الانسان الا في عام ١٩٨٣ ، وليست طرفا في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فان المقرر الخاص يرى من المناسب أن يؤكد الرأي الذي أعرب عنه السيد هيكتور غروس اسبيل في تقريره عن حالة حقوق الانسان في بوليفيا (E/CN.4/1500 ، الفقرة ٢٨) ومفاده " أنه من الضروري ، بالرغم من ذلك ، أن يؤخذ في الاعتبار ••••• ان الالتزامات قائمة كنتيجة مباشرة لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان" •

١٣٨- بالاضافة الى ذلك ، يجب أن تدرس هذه الحقائق في صلتها بأحكام الاعلان العالمي المدرجة في المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية • وما لم تنفذ صكوك حقوق الانسان هذه سواء أكانت ذات طابع وطني أو دولي ، فانها سوف تصبح عديمة القيمة ولن تخدم الا أغراضا دعائية بحتة ، ولن تؤدي الى اسهام ما في تعزيز حقوق الانسان ابان قيام حالة صعبة •

ألف - الاطار الدستوري

١٣٩- بالرغم من أن الملكية أصدرت دستورين في عام ١٩٢٣ وعام ١٩٣١ ، فقد ظلت أفغانستان ملكية مطلقة بالفعل حتى عام ١٩٦٤ • وطبقا لدستور ١٩٣١ ، لم تكن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ولم تكن مضطرة للحصول على اقتراع بالثقة • وفي دستور ١٩٦٤ ، كانت حرية الصحافة والتعبير والتجمع مكفولة • وقد قام دستور ١٩٦٤ على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية • وأنيطت السلطة التشريعية بـ "الاستورا" (البرلمان) • وكان الوزراء يعينهم رئيس الوزراء الذي يعينه الملك • وكانت السلطة القضائية جهازا مستقلا من أجهزة الدولة يتألف من المحكمة العليا وعدد من المحاكم الأقل درجة •

١٤٠- وبانشاء جمهورية أفغانستان الديمقراطية في نيسان/أبريل ١٩٧٨ أصبح دستور ١٩٦٤ بحكم الواقع دستورا غير معمول به • وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، اعتمدت الحكومة الثورية " المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية" ، التي بدأ تنفيذها في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والتي تعتبر دستورا مؤقتا ريثما يتم اعتماد دستور نهائي • ويتضمن المرفق الأول أحكاما مختلفة من هذه " المبادىء الأساسية" التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بتقرير المقرر الخاص • وعلاوة على ذلك ، فان المرسوم رقم ٣ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، يتضمن في المواد من ثانيا الى عاشرا ، قرارات هامة بشأن هيكل السلطة القضائية •

١٤١- وتشير ديباجة المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية الى " الارادة الحقيقية للشعب" وتذكر التقاليد المتأصلة في الشعب و"التمسك بالاسلام بوصفه ديانة مقدسة" و"احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان" ويجري التعبير عن الهدف الثوري لجمهورية أفغانستان الديمقراطية على النحو التالي : " ••• ترى جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن واجبها الأساسي ••• تعزيز مكاسب ثورة نيسان/أبريل ، وتحقيق أهدافها وتطلعاتها النبيلة ، ومواصلة تعزيز وتنمية وتطوير النظام التقدمي في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ••• " • ويبدو ان هناك بعض التناقض وربما بعض التنافر بين احترام تقاليد " شعب أفغانستان النبيل" والتمسك بالاسلام من ناحية ، وبين

التطور بثورة نيسان/أبريل تجاه اقامة " مجتمع جديد" من ناحية أخرى • ومن الواضح ان السلطات ارادت تغيير المجتمع عن طريق المبادىء الأساسية ، ولكن يبدو أنه من المتعذر الجمع بين المحافظة والتحول الثوري • ومما لا شك فيه ان أية دولة ذات سيادة من دول الأمم المتحدة حرة في اختيار نظامها السياسي ، وينبغي للأمم المتحدة الا تتدخل فيهذا النظام • بيد أنه يجوز النظر في نظام حقوق الانسان في بلد ما ، لاسيما في الحالة التي يزعم فيها ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ، بل وتقييمه في نطاق منظمة عالية هدفها تعزيز حقوق الانسان • ومجرد الاشارة الى الاعلان العالمي ليست كافية ، بل ينبغي على الأقل أن تنعكس في المبادىء الأساسية الحقوق والواجبات المعلنة فيه • كما يظهر هذا التناقض الواضح بين المبادىء الأساسية التي تنص على اقامة مجتمع جديد من ناحية ، والالتزام بالمحافظة على تقاليد البلد من ناحية أخرى ، في أحكام أخرى من المبادىء الأساسية مثل المواد ٥ و٨ و٩ و٢٧ الى ٣٠ ، و٣٢ و٣٣ والمواد من ٥٤ الى ٥٩ •

١٤٢- ويجب قراءة القواعد الواردة في المبادىء الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية في سياق المراسيم الصادرة في عام ١٩٧٨ التي لم تبطلها المبادىء الأساسية • وتشكل هذه المراسيم جزءا من برنامج الاصلاح لثورة نيسان/أبريل • ويجب ان يؤخذ المرسومان رقم ٣ و٧ في الاعتبار بوجه خاص • فالمرسوم رقم ٣ يحتوى على القواعد الناظمة للهيكل القضائي في أفغانستان عقب ثورة نيسان/أبريل • وتسند الى مجلس القضاء العالي سلطة المحكمة العليا ، والمجلس مسؤولا أمام المجلس الثوري ، وهو عبارة عن هيئة مؤلفة من قضاة مستقلين• وتنص المادة السابعة من هذا المرسوم على انشاء " محكمة ثورية عسكرية" تكون مسؤولة أيضا أمام المجلس الثوري • ولا يعاقب الأفراد المدنيون والعسكريون الذي ارتكبوا " جرائم ضد ثورة نيسان/أبريل" ، طبقا للقانون فحسب ، بل وفقا أيضا "لتوجيهاتومراسيم المجلس الثوري " •

باء - الاحكام الدولية المعنية بحقوق الانسان

١٤٣- قدمت حكومة أفغانستان الملاحظات التالية ، كتابة بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بصكوك حقوق الانسان :

" الحاقا بالخطوات الانسانية التي اتخذتها جمهورية أفغانستان الديمقراطية بعد ثورة نيسان/أبريل ، لاسيما بعد المرحلة الجديدة المتطورة لثورة نيسان/أبريل، بغية تعزيز حقوق الانسان وحمايتها حسبما شرح بالتفصيل ممثل جمهورية أفغانستان الديمقراطية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان المعقودة خلال الربع الأول من هذا العام (١٩٨٢) ، فانه يجري اتخاذ التدابير التالية :

النظر في انشاء نقابات للمحامين

قيام جمهورية أفغانستان الديمقراطية بالتصديق خلال عام ١٩٨٢ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اصدار قانون بشأن حقوق الجرحى والأشخاص المعوقين وشهداء ثورة نيسان/أبريل

الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الانضمام الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الانضمام الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية".

١٤٤- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، صدقت أفغانستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولم يقدم حتى الآن تقرير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ وقعت جمهورية أفغانستان الديمقراطية على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

١٤٥- وترد فيما يلي أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يجوز اعتبارها ذات صلة بهذا التقرير :

- المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق تقرير المصير ، بالاقتران مع المادة ٢٥ (ب) من العهد المتعلقة بالحق في التصويت ؛
- المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (والمادتان ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي تكفل حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه ؛
- المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي تكفل الحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ؛
- المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي تكفل الحق في عدم الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ؛
- المادتان ١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) اللتان تكفلان الحق في محاكمة منصفة وعلنية وجميع الضمانات اللازمة للدفاع ؛
- المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (وتناظر المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي تكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ؛
- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في حرية التعبير ؛

- المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعترف بحق الأشخاص المنتسبين الى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ٠

١٤٦- كما تجدر الاشارة الى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ٠

١٤٧- وجدير بالذكر في هذا الصدد، بأنه تطبيقا للعهد قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان باثراء ممارسة مضمون بعض ، هذه الحقوق ٠ وفضلا عن ذلك ، حاولت الهيئات التابعة للأمم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اثبات عدد من الحقوق المذكورة أعلاه ٠ ولذلك ، لا يمكن أن يحوم أدنى شك حول مضمون الحقوق المذكورة ٠

١٤٨- كما يجدر بالذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على انه لا يجوز المساس بالحق في الحياة ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ، ولا يجوز المساس بالحق في عدم الخضوع للتعذيب والحق في عدم الاسترقاق والخضوع للعبودية ، والحق في عدم السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، والحق في عدم الادانة بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة ، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل انسان في كل مكان ، وكذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وكلها حقوق لا يجوز لأي دولة المساس بها حتى في " حالات الطوارىء الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" ٠

١٤٩- وفضلا عن ذلك ، ترد الاشارة في هذا الصدد الى الوثائق التالية :

دراسة عن المساواة في اقامة العدل(٢١)

دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية(٢٢)

الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد(٢٣)؛

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٢٤)

تعليقات عامة للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المواد ٢ و٤ و٦ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

---

(٢١) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.71.XIV.3 ٠

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.78.XIV.1 ٠

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ .

(٢٤) مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف، ٢٢ آب/اغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير مقدم من الأمانة العامة، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (56.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف ٠

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٢٥) ؛

الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٢٦) ؛

مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (٢٧) ؛

مبادىء آداب مهنة الطب (٢٨) ؛

مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/37/L.16) .

١٥٠- ويمكن الاشارة أيضا الى أن تدابير تقييد الحقوق التقليدية المدرجة في العهدين يجب أن تتكافىء مع مقتضيات الحالة (" في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع") . فالفقرة ٣ من المادة ٤ تنص على ما يلي :

" على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك . وعليها ، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته " .

١٥١- ومما لا شك فيه أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم لأفغانستان ، التي أصبحت طرفا فيه منذ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، عندما قيل بحدوث حالة من الانتهاكات الجسيمة والمتفشية لحقوق الانسان . ويجب على أفغانستان أن تحترم الحقوق المشار اليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بجميع " الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها " (الفقرة ١ من المادة ٢) .

١٥٢- وتجب أيضا دراسة المسألة في الاطار القانوني لوجود القوات الأجنبية وأنشطتها في أفغانستان ، لاسيما وأن وجودها لا يفتأ يذكر مقترنا بحالة حقوق الانسان هناك . ووفقا لما ذكر أعلاه فان هذه القوات موجودة في أفغانستان على أساس معاهدة الصداقة (أنظر الفقرة ٤٩) . ومن رأي المقرر الخاص ، ان القوات الأجنبية في أفغانستان ، بحكم عدم وجودها في أراضيها هي ذاتها ، لا يمكنها أن تمارس أي نوع من الولاية على الأفراد الموجودين في أراضي أفغانستان ، فيما عدا أفراد تلك القوات بالطبع .

١٥٣- بيد أن هذا الاستنتاج لا يمكن أن يجيب على السؤال المعني بالنظام القانوني المنطبق على سلوك القوات الأجنبية المشتركة في " نزاع مسلح ذي طابع غير دولي" ، ومفاده هل تلتزم هذه القوات باتفاقيات جنيف أو بغيرها من قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب . ولذا يجب الرد على هذا السؤال .

---

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) .
(٢٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ .
(٢٧) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ .
(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ .

١٥٤- وحيث أن العهد والمبادىء المنصوص عليها في الاعلان العالمي ملزمة لأفغانستان بلا شك، فان بحث ما في نظام حقوق الانسان المعلن في القانون الداخلي في أفغانستان ، وخاصة ما جاء في " بيان مجلس الثورة عن المبادىء الأساسية " من تطابق مع أحكام العهد ، يغدو ضروريا لغرض الدراسة الراهنة لحالة حقوق الانسان في أفغانستان • وهذه المهمة ينبغي أن تسند الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي الهيئة المسوءولة عن استعراض تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاجراء الوارد في المادة ٤٠ من العهد على وجه الخصوص •

١٥٥- ولا تتسم حالة حقوق الانسان في دولة ما بالاطار الدستوري فقط الذي قد يتمشى تماما مع الصكوك الدولية ، ولكن أيضا بالتنفيذ العملي لأحكامه الدستورية وصكوك حقوق الانسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها • وفي رأي المقرر الخاص أنه بدون النظر الشامل في حالة الحقوق المعلنة واحترام تلك الحقوق وكفالتها ومراعاتها لا يمكن أن تتجلى حقيقة حالة حقوق الانسان في بلد ما •

جيم - النظام القانوني الذي يحكم سير الاعمال العدائية

١٥٦- وفقا لما جاء في الفرع السابق فان حالة حقوق الانسان في أفغانستان لا تستلزم اجراء دراسة للاطار الدستوري والقانوني الدولي فحسب ، بل ، نظرا لوجود قوات أجنبية في البلاد، يجب أيضا تقييم سير الأعمال العدائية التي تقوم بها هذه القوات في النزاع في أفغانستان• والمسائل الرئيسية التي.يثيرها هذا الجانب هي المسائل المتعلقة بالقانون الانساني الساري على السكان المدنيين وسجناء الحرب • فكل من أفغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأكثر هذه الاتفاقيات صلة بالحالة في أفغانستان هي الاتفاقية المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب (الاتفاقية الثالثة) ، والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) •

١٥٧- والسوءال الرئيسي الذي يثور في هذا الصدد لدى دراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان هو الى أي مدى يمكن نسبة الوقائع الموصوفة في الفصول السابقة الى دولة أو اخرى • وبالمثل يثور في هذا الصدد سوءال عن مدى التزام حركات المعارضة باتفاقية جنيف الثالثة بوجه خاص• وبالاضافة الى ذلك ، يمكن لبروتوكول جنيف المعقود في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن يكون ذا صلة بالموضوع ، فيضوءما زعم عن استخدام بعض الأسلحة •

١٥٨- ومما لا شك فيه أن اجراء دراسة قانونية لحالة حقوق الانسان المتأثرة بالنزاع القائم في أفغانستان ضروري لتحديد مدى تطبيق القانون الانساني الدولي والقانون الدولي للحرب ، ولاسيما تحديد المسوءولية عن الأعمال اللاانسانية التي زعم انها ارتكبت خلال الأعمال العدائية • ويعد هذا الأمر ضروريا لتحديد موقف لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا النزاع • وتتسم الأعمال العدائية في أفغانستان بطابع غير عادي وذلك بسبب اشتراك دولة أخرى طرف الى جانب حكومة أفغانستان ، لا ضدها ، في مناهضة حركات المعارضة التي تدّعي بدورها أنها تمثل الشعب ، ولكنها لا تشكل في

الواقع حكومة أو دولة أو سلطة • وقد حاولت عدة دراسات توضيح حالات مشابهة في اطار امكانية تطبيق اتفاقيات جنيف(٢٩) •

١٥٩- ويجب أن يراعى أيضا انه ، بالنسبة لحركات المعارضة المشتركة في الأعمال العدائية الافغانية يعتبر النزاع " حربا مقدسة " تحكمها وفقا لمعتقداتها وتقاليدها ، أعرافها التقليدية الخاصة •

١٦٠- وحيث أن الأطراف المذكورة لم تنضم بعد الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف اللذين ابرما في عام ١٩٧٤ بهدف تحسين حالة أعضاء حركات التحرير، فان المقرر الخاص ليس في موقف يسمح له في الوقت الحالي بأن يحلل الطابع القانوني الدقيق للنزاع • غير انه فيما يتعلق بأعضاء حركات المعارضة ، يمكن القول بأنه في الحالة الراهنة ، حسب ما أكده ميشيل فويتي في دراسته المعنونة " حرب العصابات والقانون الانساني "(٣٠) Guerilla et droit humanitaire "بقوله ان حرب العصابات بسبب هذا اللاتكيف والجمود وعدم الاتساق تكاد تكون خارج نطاق انطباق القانون الانساني تماما ، وهي عمليا ، تطور، وان جاز التعبير ، وتصفي نفسها بنفسها على نحو تجريبي" •

١٦١- وفي ضوء الحقائق المتاحة ، وفي وجه الحقيقة التي لا يمكن انكارها وهي أن هناك نزاعا في أفغانستان ، فانه من الواضح من الناحية الانسانية ومن الناحية الادبية ان النزاع الموجود بين الحكومة القائمة والدولة الأجنبية التي تقف بجانبها من ناحية ، وحركات المعارضة المنظمة المختلفة من ناحية اخرى يجب ، في اطار المعنى المقصود في المادة ٣ من اتفاقيات جنيف ، أن يعتبر نزاعا ليس له صبغة دولية • ولذلك فان المقرر الخاص يرى أن المادة ٣ من هذه الاتفاقيات ملزمة لأطراف النزاع وهي تنص على ما يلي :

المادة ٣

في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

---

(٢٩) تتضمن هذه الدراسات ما يلي :

D. Schindler, "Le droit international humanitaire et les conflits armés internes internationalisés", Revue internationale de la Croix-Rouge, 1982, pp.263, ff;

J.P. Gasser, "Internationalized non-international armed conflicts: case studies of Afghanistan, Kampuchea and Lebanon", The American University Law Review , vol.33 (1983), pp.145, ff ;

A.G. Noorani, "Afghanistan and the rule of law", The Review International Commission of Jurists , No.24, June 1980, p.50 .

(٣٠) ميشيل فويتي، حرب العصابات والقانون الانساني Guerilla et droit humanitaire ، جنيف ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ١٩٨٣ •

١- الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو بأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر أو للون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة ٠

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب ٠

(ب) أخذ الرهائن ٠

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المهينة ٠

(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها ٠

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ٠

ويجوز لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع ٠

وعلى أطراف النزاع أن يعملوا علاوة على ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية ٠

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع٠

١٦٢- ولكن حتى اذا ارتئى أن هذه القواعد الواردة في القانون الانساني بصيغتها الموضحة في المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لا تنطبق لأسباب رسمية فقط ، فليس ثمة شك في أن الصكوك الدولية لحقوق الانسان ملزمة للدولتين الأعضاء فيها ٠ وفي رأي المقرر الخاص أنه لا يمكن تصور أن مجموعة من الأشخاص يمكن أن تعتبر في عالم اليوم مستبعدة من تطبيق حقوق الانسان ٠ وأقل ما يمكن أن يقال انه يجب أن تطبق على النزاع الحالي نظرية " في مواجهة الكافة" المأخوذ بها في قضية برشلونة للنقل العام (٣١) ٠ فالأفعال المحظورة في المادة ٣ المتماثلة في اتفاقيات جنيف هي انتهاكات لحقوق الانسان التيكفلتها الصكوك الدولية وهي الصكوك التي انضمت اليها الدول الأطراف والتي تعتبر منطبقة في مواجهة الكافة بنص حكم محكمة العدل الدولية المذكور ٠

---

(٣١) القضية المتعلقة بشركة برشلونة المحدودة للنقل العام والنور والكهرباء، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، تقارير اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، ١٩٧٠ ، صفحة ٤ ٠

١٦٣- وينبيء عدد من الاعتبارات بأن حركات المعارضة الافغانية تعتبر نفسها ملتزمة باتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب ، فقد أعربت خمس حركات منها للجنة الصليب الأحمر الدولية عن استعدادها لاحترام روح اتفاقية جنيف الثالثة وعن استعدادها للاقرار بذلك كتابة • والمقرر الخاص مقتنع باخلاص وصدق هذه المعلومات المستقاة من مصادر موثوق بها • وعلاوة على ذلك ، فمن المعروف بصفة عامة ان حركات المعارضة الافغانية تسلم السجناء الذين تأسرهم من الجيش الأجنبي الى لجنة الصليب الأحمر الدولية بناء على اتفاق خاص معقود بينها وبين اللجنة • وقد جاء ذلك في النشرة التالية للجنة الصليب الأحمر الدولية (٣٢) :

" ان لجنة الصليب الأحمر الدولية بالاضافة الى شعورها بقلق عميق ازاء محنة الأشخاص الذين أسرتهم حركات المعارضة الأفغانية وازاء المعلومات التي تفيد باعدام عدد منهم ، فانها تحاول أن تجد وسيلة لحماية حياة السوفيات والأفغانيين المأسورين •

وقد حظيت المفاوضات التى أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، على التوالي، مع الاتحاد السوفياتي وحركات المعارضة الافغانية وباكستان وسويسرا ، بنجاح جزئي • واتفقت الأطراف على نقل الجنود السوفيات الذين احتجزتهم حركات المعارضة الأفغانية الى بلد محايد وابقائهم هناك تطبيقا لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب •

وعلى أساس هذا الاتفاق ، تمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول الى بعض السجناء السوفيات الموجودين في أيدي الحركات الافغانية ، وأبلغتهم أثناء اللقاءات التي عقدتها معهم ، دون وجود شهود ، بامكانية نقلهم بواسطتها الى سويسرا حيث يمكنهم البقاء لمدة عامين تحت مسؤولية الحكومة السويسرية ومراقبتها قبل عودتهم الى بلدهم الأصلي • ،

وقد قدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية هذا الاقتراح للسجناء السوفيات على أساس المبدأ الذي وضع في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ والمنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ومفاده ان اعادة سجين الحرب الى الوطن تعني العودة الى الحالة الطبيعية وعلى أفضل نحو يحقق مصالح السجين • ولذلك فان الاجراء المذكور أعلاه لا ينطبق الا على الجنود السوفيات الذين يعتبرون أنفسهم في حالة يمكن مقارنتها بحالة سجين الحرب الواقع في أيدي الاعداء • وبناء على ذلك ، فان العملية كلها تستند الى احترام المبدأ القائل بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية لاتتصرف أبدا على نحو ينافي رغبات الشخص الذي تساعده •

وحتى الآن ، وافق أحد عشر جنديا سوفياتيا على الاقتراح ونقل ثلاثة منهم الى سويسرا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، أما الثمانية الآخرون فقد وصلوا اليها في آب/اغسطس وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وكانون الثاني/يناير وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وشباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ • وهرب أحدهم الى جمهورية المانيا الاتحادية في تموز/يوليه ١٩٨٣" •

---

(٣٢) نشرة لجنة الصليب الأحمر الدولية رقم ١٠١، حزيران/يونيه ١٩٨٤، صفحة ٣ •

١٦٤- الا أن المقرر الخاص يلاحظ أن التطبيق العملي لحركات المعارضة الأفغانية لاتفاقية جنيف الثالثة لا يبدو متسقا مع المبادىء المذكورة في المادة ٣ المتماثلة في اتفاقيات جنيف والتي تنص على معاملة السجناء في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب أو الثروة تأثير ضار على هذه المعاملة • وقد أبلغ المقرر الخاص ان معاملة حركات المعارضة الأفغانية للسجناء الذين تأسرهم تتفاوت تبعا لكون هؤلاء السجناء مجندين أفغان أو أعضاء في الحزب الشيوعي الأفغاني أو شخصيات هامة أو من أفراد القوات المسلحة الأجنبية •

دال - تقرير المصير

١٦٥- تذكر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقاتها العامة على المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في تقرير المصير هو حق لجميع الشعوب بغض النظر عن وضعها القانوني • ويقول السيد غروس اسبيل في دراسته المعنونة الحق في تقرير المصير: تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (٣٣) ، " ان حق الشعوب في تقرير المصير موجود على هذا النحو في القانون الدولي الحديث بجميع النتائج المترتبة عليه في حالة خضوع شعب ما لأي شكل أو أي نوع من السيطرة الاستعمارية والأجنبية مهما كانت طبيعتها" • " ••• ومن الواضح أن الاحتلال الأجنبي لاقليم ما ••• يشكل انتهاكا مطلقا للحق في تقرير المصير (٣٤) • وقد أعربت الحكومة الأفغانية في ردها على أسئلة المقرر الخاص ، السيد غروس اسبيل ، عن رأيها ، بأن " السيطرة الأجنبية تفهم على أنها تشمل جميع أشكال السيطرة المباشرة وغير المباشرة ، التي تعتبرها شعوب أي منطقة سيطرة " أجنبية" وتشكل عقبة أو عامل قمع لإعمال الحريات الأساسية وحقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان" (٣٥) •

١٦٦- وتؤكد المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات أخرى كثيرة صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، وتعترف ، بالحق في تقرير المصير • ومن ثم ••• فان " هذا الحق يشمل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ويشترط لنفاذ هذا الحق نفاذا كاملا ، تحقق قيام هذه العناصر جميعا (٣٦) •

١٦٧- وترد نماذج لتقرير المصير في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٣٧) • ويمكن تنفيذ حق تقرير المصير على الصعيدين الخارجي والداخلي • ولا يعني كفاح الشعب الخاضع للسيطرة الأجنبية انتهاك الميثاق أو الاعلان المذكور أعلاه • و" كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير في مواجهة ••• السيطرة الأجنبية يثير نزاعا دوليا مسلحا ولا يخلق حالة حرب أهلية" (٣٨) •

---

(٣٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.5 •
(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ •
(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ ، الحاشية ١٩ •
(٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦ •
(٣٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) •
(٣٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.5 ، الفقرة ٩٦ •

١٦٨- ويرتبط الحق في تقرير المصير بالحق في التصويت الوارد في المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وممارسة هذا الحق تعتبر عنصرا هاما لتنفيذ حق تقرير المصير • ولئن كانت حالة الطوارىء المشار اليها في المادة ٤ من العهد الدولي لا تتدخل بالضرورة في حق تقرير المصير (والا فان المادة ٤ من العهد الدولي سوف ترفع الاستثناء من المادة ١)، فهي تتناقض تناقضا واضحا مع الحق في تقرير المصير في حالة عدم تمثيل الحكومة لسكان اقليم بأكمله دون تمييز من حيث العرق أو العقيدة أو اللون • ويكون التناقض أكثر وضوحا عندما تقوم قوات أجنبية على أساس واقعي أو قانوني بدعم الحكومة بصرف النظر عن سبب وجود هذه القوات وأفعالها في هذا البلد • ويجب أن يعتبر عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حق تقرير المصير كلا لا يتجزأ •

١٦٩- وفي حالة أفغانستان، فان الحق في تقرير المصير يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالديمقراطية النيابية • وتقليديا يقوم اللويا- شرغاه Loya-Jirgah بتوفير ذلك ، حيث انه الجهاز الذي كان يمثل شعب أفغانستان والذي كان له رأي في ادارة البلد • والمادة ٣٥ من المبادىء الأساسية تعترف باللويا- شرغاه ، بيد أنه معطل ريثما " تتاح ظروف مناسبة" ، والى أن يسترد اللويا - شرغاه كيانه فان السلطة المناطة عادة بهذا الجهاز الأعلى تسند الى مجلس الثورة المخول ، على مقتضى المبادىء الأساسية ، سلطة العمل بوصفه أعلى جهاز في الدولة • ولذلك ، ففي هذه الحدود ، وبصرف النظر عن جانب السيطرة الأجنبية و/أو الخارجية فان مجرد كون أكبر جهاز تمثيلي في الدولة جهازا غير منتخب انتخابا حرا انما ينبىء بأنه لم يتم بعد التمتع بحق تقرير المصير في أفغانستان •

خامسا - الملاحظات الختامية

١٧٠- والمطلوب من المقرر الخاص ، حسب ما جاء في الولاية المناطة به من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يدرس حالة حقوق الانسان في أفغانستان ومطلوب منه كذلك أن يقدم مقترحات للاسهام في تأمين " الحماية الكاملة لحقوق الانسان لكل المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال الانسحاب وبعده" .

١٧١- وقد حاول المقرر الخاص في الفصول السابقة تنفيذ الدراسة المطلوبة منه في الظروف الموصوفة في المقدمة وفي الفصل الأول من هذا التقرير . ونظرا لعدم تعاون حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، لم يتمكن المقرر الخاص من الوصول الى المناطق التي قيل ان عددا كبيرا من انتهاكات حقوق الانسان قد حدث فيها . وهذا ينطبق بوجه خاص على الادعاءات المتعلقة بمعاملة المدنيين المحتجزين أو المدنيين غير المحتجزين المتواجدين في مناطق تدور فيها الأعمال العدائية أوبالمدنيين المتضررين من هذه الأعمال العدائية . وبالرغم من عدم التعاون هذا وبسبب عدد السكان اللاجئين الضخم - الذي يعادل ثلث مجموع سكان البلد - تمكن المقرر الخاص في الوقت المحدود المتاح له من تكوين انطباع شامل عن واقع حقوق الانسان السائد في أفغانستان .

١٧٢- وكما جاء في التقرير ، فان المقرر الخاص يشير الى الحالة ككل ويستند في ذلك الى عينة من التجربة الشخصية المباشرة لضحايا الانتهاكات المزعومة والى مجموعة ضخمة من الوثائق الخاصة بالموضوع التي وضعها أفراد ومنظمات انسانية ذوي معرفة وخبرة مباشرة بالحالة .

١٧٣- ويجب النظر الى الحالة الراهنة في أفغانستان في ضوء خلفية قوامها شعب مستقل، راسخ حقيقة في تقاليده القديمة وعقائده الاسلامية عن المجتمع ، حاول في أوائل هذا القرن تحديث مجتمعه وتشكيل مؤسساته وقوانينه بما يتواءم مع احتياجات القرن العشرين. وكانت السمة البارزة في هذا السعي الى التحديث ، قبل ظهور القوات الأجنبية عام ١٩٨٠ ، اختلاط الشعب الأفغاني طريقه الخاص والمعني فيه ، على نحو ما ارتآه مناسبا ، مهما كانت الصعوبات والمشاكل التي صادفها . وثمة عقيدة أساسية في القانون الدولي الحديث اعترفت بها المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وهي أن لجميع الشعوب الحق في تشكيل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص دون تدخل خارجي .

١٧٤- وبقيام نظام الحكم الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ظهرت ثلاثة عوامل لها دلالتها كانت ومازالت ذات آثار خطيرة على حالة حقوق الانسان في البلد . ففي المقام الأول ، لم يكن نظام الحكم الذي أقيم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، شأنه شأن النظم التي سبقته مباشرة ، نظاما منتخبا من قبل الشعب ، ولم يخضع أبدا لتعبير الشعب عن ارادته تعبيرا حرا ، ولذلك لم يكن نظاما تمثيليا . وفي المقام الثاني ، وضع النظام سلسلة من الاصلاحات التي أقل ما يمكن أن يقال عنها ، انها بوشرت بخطى لم تكن مقبولة على ما يبدو للشعب في عمومه ، وقاومتها قطاعات كبيرة من الشعب الأفغاني مقاومة شديدة . وثالثا ، لم يطبق النظام اصلاحاته بقسوة فحسب ، ولكنه طلب وقبل من قوات مسلحة أجنبية أن تنضم اليه في فرضها ، موجدا بذلك حالة نزاع .

١٧٥- ومن المتعذر في المرحلة الحالية التثبت مما اذا كان النزاع المسلح يعتبر بموجب قواعد القانون الدولي نزاعا دوليا أو نزاعا غير دولي. الا أن المقرر الخاص يلفت النظر الى أن كلا من

أفغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ ، ولذلك فهما ملتزمتان على الأقل بالمادة ٣ المتماثلة في تلك الاتفاقيات • وبالرغم من ذلك ، حدثت الممارسات التالية :

(أ) استخدام الألغام المضادة للأفراد وما يسمى بقنابل اللعب ،

(ب) التضحية بالسكان المدنيين ، لاسيما النساء والأطفال ،

(ج) عدم الاعتراف لأفراد قوات المعارضة الأفغانية بصفة سجناء الحرب •

١٧٦- والمقرر الخاص يعرب عن أسفه لعدم تعاون أطراف النزاع ، الملتزمة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو لأنها تتعاون معها علىأساس اختياري فقط • وفوق ذلك ، فانه مما لا يبعث على الارتياح ، أن حركات المعارضة بالرغم من اعترافها بامكانية تطبيق القواعد الانسانية الدولية على النزاع ، فانها على ما يبدو ، لم تتمكن في واقع الأمر من كفالة تطبيقها بالكامل من جانب قواتها المحاربة في الميدان •

١٧٧- ومنذ قيام ثورة نيسان/أبريل، تدهورت حالة حقوق الانسان الداخلية في أفغانستان نتيجة لعدم اشتراك الشعب في اختيار حكومته وادارتها •

١٧٨- كما أثرت حالة النزاع الداخلي هذه ، التي تعتبر كثافة هجرات اللاجئين الجماعية عنصرا أساسيا فيها ، تأثيرا سلبيا على الحقوق الأساسية المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك على النحو الموضح في الفرع دال من الفصل الثالث أعلاه •

١٧٩- ونتيجة لهذه الحالة التي يجب اعتبارها حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، فر حوالي ٤ ملايين أفغاني من البلاد ولجأوا الى عدة بلدان في الخارج ، لاسيما باكستان وجمهورية ايران الاسلامية والهند •

١٨٠- ونجم عن هذه الحالة ضياع كثير من الأرواح وسجن العديد من الأشخاص في ظروف أبعد ما تكون عن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتعذيب واختفاء الكثيرين ، والاستخفاف بالقواعد الانسانية في النزاع القائم ، كما ان الوضع الناجم عن ذلك مفعم بالخطورة بالنسبة للشعب بأكمله •

١٨١- وقد يكون من الطبيعي ، في هذه الحالة ، أن يتوقع من حسابات وموازين حكومة ممثلة تخضع لحكم القانون تهيئة الفرص للتدرج بالحالة في عكس اتجاهها والتحرك نحو العودة الى الأوضاع الطبيعية مع أخذ ارادة الشعب في الاعتبار •

١٨٢- ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد انه بالرغم من أن أفغانستان طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان فانها لم تقدم حتى الآن تقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولم تقدم اخطارا بعدم التقيد بأي حكم من أحكام العهد، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المطلوب في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك بسبب وجود حالة طوارىء في البلد •

١٨٣- وفي ضوء الحالة الموصوفة أعلاه ، يرى المقرر الخاص أنه يجب على الحكومة كخطوة أولى أن تبذل كل جهد ممكن لاعادة ترسيخ التوافق الوطني • ووفقا للولاية المناطة بالمقرر الخاص ، من

المطلوب منه أن يضعمقترحات للاسهام في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال الانسحاب وبعده • ولذلك فان انسحاب جميع القوات الأجنبية وازالة النفوذ الأجنبي يمثلان شرطا لا غنى عنه لايجاد هذا التوافق الوطني• وفي هذا الشأن ، قد يحظى الوضع الدولي للبلد باهتمام مناسب يعود عليه بالفائدة ، اذ قد يكون من المستصوب لأفغانستان أن تنظر في امكانية الالتزام رسميا بسياسة عدم الانحياز أو حتى بالحياد الدائم على مقتضى القانون الدولي ، بهدف تيسير المحافظة على وحدة أراضيها واستقلالها السياسي ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم خلق ظروف موءدية لاحترام حقوق الانسان وكفالتها في جميع أنحاء البلاد •

١٨٤- ويجب أن تلتزم جميع الأطراف المعنية التزاما مباشرا بقواعد حقوق الانسان والقانون الانساني وأن تطبقها فورا • وينبغي اصدار قانون أساسي أو دستور يتمشى مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ويجب اعادة ترسيخ حكم القانون في البلاد على نحو يتسق مع هذه المعايير الدولية •

١٨٥- وفي عملية التصحيح والمعالجة المقبلة ، سيكون حيويا اجراء حوار مع المجتمع الدولي ودعمه هذا الحوار من بعد • ولذلك فان المقرر الخاص يناشد حكومة أفغانستان أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان فيما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الانسان • فالتعاون مع اللجنة يتيح امكانية المصالحة واستعادة حقوق الانسان •

سادسا - التوصيات

١٨٦- وبالنظر الى ما سبق ، فان التوصيات التالية تبدو ضرورية • ويمكن تقسيمها الى توصيات تتطلب تطبيقا فوريا لتقليل المعاناة الحالية ، ولاتخاذ تدابير طويلة الأجل لضمان استقرار حالة حقوق الانسان في المستقبل •

١٨٧- ينبغي أن تحترم حكومة أفغانستان وأن تطبق على نحو كامل الالتزامات الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية الخاصة لحقوق الانسان التي هي طرف فيها • وينبغي أن توقف الحكومة عمليات التعذيب المرتكبة ضد المعارضين للنظام ، وهي عمليات أصبحت مألوفة الآن واتخذت طابع " الممارسة الادارية " تقريبا •

١٨٨- ينبغي أن تجتمع أطراف النزاع وهي الحزب الحاكم ومختلف حركات المعارضة بغية تأسيس جمعية تمثل مختلف قطاعات المجتمع الأفغاني ، بهدف تأسيس مجلس للشعب أو ما يعادله من أجل الشروع في عملية التطبيع بما في ذلك انسحاب القوات الأجنبية من البلاد •

١٨٩- وينبغي أن يعهد الى منظمة دولية مستقلة معنية بالشؤون الانسانية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية تأمين احترام المبادىء الانسانية أثناء سير العمليات العدائية • وان ظهر أن ذلك غير ممكن من الناحية العملية ، ينبغي دعوة الاطراف الى تسمية المنظمات التي ترى انها جديرة بثقتها ليتسنى تشكيل لجان مختلطة لهذا الغرض •

١٩٠- وينبغي تذكير أطراف النزاع وهي الحكومة والقوات المعارضة ، أن من واجبها تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني دون تمييز ، ولاسيما القواعد المتعلقة بحماية النساء والأطفال•

١٩١- وينبغي أن يُطلب الى أطراف النزاع السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز و " مخيمات اللاجئين الداخلية " وغيرها من الأماكن ، كلما كان ذلك ضروريا ، لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها الانسانية • ولهذا الغرض الانساني ، ينبغي تأمين سهولة وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية الى المطارات •

١٩٢- وينبغي الاعتراف بأفراد جميع القوات المشاركة في النزاع كمقاتلين ، في اطار القانون الدولي الانساني • سواء كانوا حكوميين أو معارضين •

١٩٣- وينبغي الاعتراف بحقوق ٤ مليون لاجيء أفغاني في العودة الى ديارهم في أمان واحتراما لهذه الحقوق ، كما ينبغي رسميا اعلان العفو العام عن الجميع بغض النظر عن آرائهم السياسية •

١٩٤- ينبغي أن تتعاون الحكومات المشاركة مباشرة في حالة حقوق الانسان الراهنة في أفغانستان، تعاونا تاما مع الأمم المتحدة لاسيما فيما يتعلق بتقديم ايضاحات عن مصير الأشخاص المفقودين وينبغي أن تبذل كل ما تستطيعه ، وعلى نحو عاجل ، للمساهمة في اعادة وتعزيز حقوق الانسان في أفغانستان •

١٩٥- وفيما يتعلق بوجود قوات أجنبية في أفغانستان ، كان أحد الأسباب الرئيسية لحالة حقوق الانسان الراهنة في هذا البلد ، موضع توصيات تفصيلية ثم صياغتها في عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان • وسيكتفي المقرر الخاص ، في السياق الحالي، باسترعاء الانتباه الى تلك القرارات •

المرفـــق

المبـــادىء الاساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية

الديباجـــة

فيما يلي البيان التاريخي الصادر في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ عن مجلس قيادة الثـــــورة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية الذى يقر ويعلن المبادىء الاساسية لجمهوريـــــة أفغانستـــان الديمقراطية :

ان مجلس قيادة الثورة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، استنادا الى الارادة الحقيقية للعمال والفلاحين والتجار والرحّل والمثقفين وغيرهم من الكادحين وسائر القوى الديمقراطية والوطنيـــة من جميع الجنسيات والقبائل والعشائر ، وانطلاقا من ،

- الاحترام العميق والمراعاة الجادة للتقاليد التاريخية الوطنية والحضارية والدينية لشعب أفغانستان النبيل ؛
- والتمسك بشعائر الاسلام بوصفه دينا مقدسا ؛
- والاحترام الواجب للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛
- واتباعا لسياسة مبنية على السلم والصداقة والتعاون مع جميع شعوب المنطقـــــة والعالم ؛
- وحماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية وسلامة الاراضي ونظام الشعـــــب فـــي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ؛
- وايمانا بتطوير ثورة الساور الديمقراطية بنجاح وتحقيق أهدافها وتطلعاتها النبيلة المرتكزة على خلق مجتمع جديد يعمل في سلام وتسوده الحرية والعدل والاخـــــاء والمساواة والديمقراطية والتقدم ؛

تعلن جمهورية أفغانستان الديمقراطية رسميا نشر هذا البيان وانفاذه ابتداء من ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ .

ان ثورة الساور (١٩٧٨) التي دخلت مرحلة جديدة من مراحل تاريخ أفغانستان الحافـــل ، في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ حيث قادت حركة ثورية وطنية ديمقراطية ضد الاقطاع والامبريالية . وقد ترتب على تلك الثورة انشاء نوع جديد من الحكم في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، يعكـــس تطلعات الطبقة العاملة وفئات الشعب الاخرى في البلاد ويعمل على حماية مصالحها طويلـــة الأجـــل . ان الشعب العامل الشريف في أفغانستان قد وضعته الاحداث في مسار التحول الذى طرأ على ثورتـــه الاجتماعية والوطنية لاحراز النصر النهائي فيما يتعلق باحياء الديمقراطية الوطنية وبنـــــاء مجتمـــع جديد يرتكز على مبادىء السلم والحرية والتقدم والعدل والاخاء والمساواة لتمكين أفغانستـــــان مـــن التغلب على التخلف وبدء عملية التقدم الاجتماعي والاقتصادى والحضارى ، بقيادة الحزب الديمقراطـــي الشعبي وهو حزب الطبقة العاملة وجميع الكادحين في البلاد ، وذلك استنادا الى ارادة جماهـــــير

الشعب وانطلاقا من مبدأ الاحترام العميق والطاعة الحقيقية للتقاليد التاريخية والحضارية والدينية للشعب مع التمسك بمبادىء الاسلام بوصفه الدين المقدس واحترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان القائم على سياسة السلام والصداقة والتعاون مع جميع شعوب المنطقة والعالم •

وترى جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن واجبها الاولي يكمن في حماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية وسلامة الاراضي وتدعيم مكاسب ثورة الساور وتحقيق أهدافها وتطلعاتها النبيلة وتعزيز وتنمية وتطوير النظام التقدمي الطليعي في جمهورية أفغانستان الديمقراطية وضمان المشاركة النشطة والواسعة النطاق للعمال ولكل القوى الديمقراطية في البلاد ، في التغييرات الوطنية الديمقراطية المناهضة للاقطاع والامبريالية وحماية الوطن وثورة الساور تحت رعاية الحزب الديمقراطي الشعبي ومجلس قيادة الثورة • ولتحقيق الاهداف المذكورة أعلاه قرر مجلس الثورة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية بوصفه صاحب أعلى سلطة في الدولة والممثل الحقيقي للارادة الحرة لشعب أفغانستان ، اعتماد ونفاذ تلك المبادىء الأساسية رهنا باعتماد مجلس الشعب لدستور أفغانستان •

١- المبادىء الاساسية للنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادى

...

المادة الأولى - جمهورية أفغانستان الديمقراطية دولة ديمقراطية مستقلة ينتمي اليها كل شعب أفغانستان المسلم العامل ابتداء من العمال والفلاحين والرحل والمثقفين وانتهاء بجميع الكادحين الآخرين وكل القوى الديمقراطية والوطنية من جميع الجنسيات والقبائل والعشائر في هذا البلد •

المادة الثانية - تبذل الحكومة قصارى جهدها لتأمين حياة زاخرة بالرخاء والسعادة والسلام والامن والهدوء للشعب وتنمية الفرد من جميع الجوانب وحماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم وكرامتهم وعاداتهم وتقاليدهم الوطنية • والشعب العامل في المدن الصغيرة والقرى هو صاحب السلطة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وهي تمارس من خلال أجهزة الدولة والاجهزة المحلية المؤسسة بالطرق الديمقراطية •

...

المادة الخامسة - تكفل جمهورية أفغانستان الديمقراطية احترام الدين الاسلامي والتمسك به والمحافظة عليه بوصفه دينا مقدسا ، كما تضمن للمسلمين حرية ممارسة الشعائر الدينية • ويتمتع أصحاب العقائد الاخرى أيضا بحرية تامة في ممارساتهم الدينية طالما أن ذلك لا يهدد أمن المجتمع ولا يعكر صفوه • لا يحق لاى مواطن استغلال الدين في اطلاق الدعاية المعادية للوطن والشعب أو لارتكاب أعمال من شأنها أن تضر بمصالح جمهورية أفغانستان الديمقراطية أو شعب أفغانستان • وتقوم الحكومة بمساعدة رجال وعلماء الدين في الاضطلاع بأنشطتهم وواجباتهم والتزاماتهم الوطنية •

المادة السادسة - يتعين تشجيع وتدعيم أنشطة المنظمات الخاصة بالنقابات العمالية والمنظمات النسائية والشبابية وغيرها من المنظمات العلمية والثقافية والفنية والاجتماعية والديمقراطية للشعب العامل ، والتي تجمع بين صفوفها العمال والفلاحين والتجار و المثقفين و غيرهم من المواطنين بغية رفع مستوياتهم التنظيمية والاجتماعية والانتاجية لبلوغ أهداف ثورة الساور ولضمان مصالحهم المحددة •

المادة السابعة - تتبع جمهورية أفغانستان الديمقراطية سياسة مبنية على المساواة في الحقوق وعلى التآخي والصداقة ، بحيث تعمل على تحقيق التنمية الشاملة لجميع الجنسيات والقبائل والعشائر التي تعيش في وطنها غير القابل للتقسيم بصرف النظر عن حجمها ، وتدعيم التضامن فيما بين جميع الجنسيات والقبائل والعشائر في كفاحها من أجل تحقيق أهداف وتطلعات ثورة الساور ، وتأمين وضمان حقوقها القانونية • وتهدف جمهورية أفغانستان الديمقراطية الى القضاء على التفاوت فيما يتعلق بالنمو الاقتصادى والاجتماعي والثقافي للشعب في جميع أنحاء البلاد • وتصون جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وتعمل على تنمية الاعمال الفنية القيّمة التي تشكل جزءا من التراث الحضارى ومن التقاليد الخاصة بشتى الجنسيات والقبائل والعشائر المنتمية لهذا البلد •

المادة الثامنة - تعمل القوات المسلحة والشرطة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية على حماية مكاسب ثورة الساور وعلى الاستقلال الوطني ووحدة وسلامة أراضيها والسيادة الوطنية للبلاد •

وتتخذ الحكومة التدابير المناسبة بغية تعزيز وتدعيم القوات المسلحة والشرطة وتدريبها بروح من الوطنية والولاء لأهداف وتطلعات ثورة الساور والتضامن مع الشعوب العاملة في بلدان أخرى ، وضمان مشاركة القوات المسلحة في الحياة الاجتماعية والسياسية وتحسين الاحوال المالية لاسر تلك القوات •

المادة التاسعة - تؤيد حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية الدور الوطني الذى يلعبه شيوخ القبائل وجميع أفراد القبائل في تأمين السلم والاخاء والهدوء في المناطق التي يعيشون فيها والدفاع عن حدود أفغانستان وتمدهم بالمساعدة الشاملة لتمكنهم من القيام بهذه المهمة النبيلة •

• • •

المادة الحادية عشرة - تقوم جمهورية أفغانستان الديمقراطية بتعزيز وتوسيع نطاق صداقتها وتعاونها التقليدى الشامل مع الاتحاد السوفياتي وتعاونها وعلاقاتها الصديقة مع بلدان أخرى من بلدان التحالف الاشتراكي على أساس من التضامن الدولي •

المادة الثانية عشرة - تبذل جمهورية أفغانستان الديمقراطية بوصفها دولة محبة للسلام ، جهودا جادة لحماية وتعزيز علاقات الصداقة مع البلدان الاخرى لاسيما البلدان المجاورة وجميع البلدان والدول الاسلامية على أساس من الاحترام المتبادل حيال استقلال كل منها وسيادتها الوطنية وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض ،

والاسهام في المساعي التي تبذلها الشعوب الاسلامية وغيرها من الشعوب بحثا عن السلم العالمي والحرية والتقدم والتعاون •

• • •

المادة السادسة عشرة - تلتزم جمهورية أفغانستان الديمقراطية باحترام ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي المقبولة بصفة عامة ، وتؤيد كذلك الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتعزيز السلم وتنمية التعاون الدولي •

٢- الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين

• • •

المادة السابعة والعشرون - تتمتع جميع طوائف الشعب في أفغانستان بجنسية جمهورية أفغانستان الديمقراطية •

والقانون وحده له سلطة منح أو سحب الجنسية •

ويتمتع المواطنون الأفغان في الخارج بحماية ودعم جمهورية أفغانستان الديمقراطية ولا تقوم جمهورية أفغانستان الديمقراطية بتسليم أى مواطن من مواطنيها الى أى حكومة أجنبية •

المادة الثامنة والعشرون - يتساوى جميع المواطنين الأفغان أمام القانون ويتمتع كل المواطنين الافغان بالمساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن انتماءاتهم العنصرية أو الوطنية أو القبلية أو اللغوية وبغض النظر عن الجنس أو مكان الاقامة أو الدين أو التعليم أو النسب أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي • ويجب تأمين المساواة في الحقوق بين المواطنين في جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية •

ولا يجوز لاى شخص أن يستغل حقوقه وحرياته الديمقراطية لمناهضة مصالح جمهورية أفغانستان الديمقراطية أو حقوق المواطنين الآخرين •

المادة التاسعة والعشرون - يجب تأمين وضمان الحقوق والحريات التالية لجميع مواطني جمهورية أفغانستان الديمقراطية •

١- حق التمتع بحياة آمنة •

٢- الحرية الكاملة في ممارسة شعائر الاسلام بوصفه دينا مقدسا والحرية لأتباع الديانات الاخرى في ممارسة شعائرهم الدينية وفقا للقانون •

٣- حق العمل ، تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بتأمين حق جميع المواطنين في العمل المنتج اجتماعيا ، ومراقبة ظروف العمل وسن وتنفيذ القوانين التقدمية الخاصة بالعمل •

٤- حق التمتع بالحماية الصحية والتأمين الاجتماعي • وتتخذ الحكومة التدابير المتعلقة بانشاء شبكة من المنظمات المعنية بالصحة العامة وتحسين تمتع

الطبقة العاملة بالتأمين الاجتماعي من خلال توفير الخدمات الطبية المجانية ، ان أمكن، وذلك في حالة العجز عن العمل أو الشيخوخة أو عند فقد رب الأسرة ٠

٥- الحق في التعليم ، حيث تتخذ الحكومة التدابير الخاصة بتطوير التعليم الوطني التقدمي والقضاء على الامية، وتوفير التعليم المتوسط والعالي، المهني والتقني بالمجان وباللغات الأصلية وتنميته والتوسع فيه ٠

٦- حرية ممارسة الأنشطة العلمية والتقنية والثقافية والفنية تمشيا مع أهداف ثورة الساور ٠

٧- حرية التعبير عن الرأى وحق التجمع وحرية التظاهر السلمي وحق الانضمام الى المنظمات الديمقراطية والاشتراكية التقدمية ٠

ويتوقف مدى الاستفادة من الحقوق المذكورة عاليه على ما يحدده القانون وبما يتناسب مع النظام الاجتماعي والآمن والهدوء على الصعيد الوطني ٠

٨- تأمين المسكن والاتصالات بما في ذلك الاتصالات الهاتفية والبرق ووسائل الاتصال الاخرى باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون خلافا لذلك ٠

٩- حق الشكوى أو الالتماس ، فرادى أو جماعات ، لدى أجهزة الدولة ٠

المادة الثلاثون - لا يجوز اتهام أى شخص بارتكاب أى جريمة الا وفقا لاحكام القانون ٠

ولا يجوز اعتقال أى شخص الا بأمر من المحكمة وبمقتضى أحكام قانون سارى المفعول وقت ارتكاب الجريمة ٠

ويرخص للمتهم بتقديم دفاعه ،

والمتهم برىء حتى تثبت ادانته نهائيا بحكم صادر من المحكمة ،

وتعتبر أى جريمة مسألة شخصية لا يجوز معاقبة الآخرين عليها ،

ولا يتفق العقاب الجسدى وكرامة الانسان ، ومن ثم ، فان التعذيب والاضطهاد غير مسموح بهما ٠

٠٠٠

المادة الثانية والثلاثون - ان العمل الشريف الذى يعود بالنفع على المجتمع والذى يقوم على الضمير الوطني النزيه هو من الواجبات الهامة والأعمال المجيدة التي ينبغي أن يؤديها كل مواطن قادر على العمل ، في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ٠

المادة الثالثة والثلاثون - تشمل الواجبات المقدسة النبيلة لكل مواطن الدفاع عن الوطن وعن مكاسب ثورة الساور والولاء لاهدافها وتطلعاتها وخدمة الشعب ٠ ومن الواجبات النبيلة المقدسة أيضا التي ينبغي لكل مواطن في جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن يؤديها، الخدمة في صفوف القوات المسلحة لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ٠

المادة الرابعة والثلاثون - تمهد جمهورية أفغانستان الديمقراطية السبيل لكي يتمتع المواطنون ، على نحو فعال ، بحقوقهم وحرياتهم الديمقراطية .

٧- النظام القانوني وأنشطة المحاكم

...

المادة الرابعة والخمسون - تجرى المحاكمات في جمهورية أفغانستان الديمقراطية في المحاكم وفقا للمبادىء الديمقراطية . وتصدر الأحكام في جمهورية أفغانستان الديمقراطية من قبل المحكمة العليا . أما المحاكمات التي تجرى في المقاطعات أو المدن والولايات، فتتولاها محاكم القوات المسلحة وتشكل المحاكم الخاصة لتقييم حالات محددة وفقا للقانون .

كما يحدد القانون تنظيم وطريقة تأسيس وأنشطة هذه المحاكم .

المادة الخامسة والخمسون - ان المحكمة العليا هي أعلى جهاز قضائي في جمهورية أفغانستان الديمقراطية وتتشكل من الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء . وتشرف المحكمة العليا على أنشطة المحاكم المختلفة وفقا لاحكام القانون كما تضمن التطبيق الموحّد للقوانين من قبل جميع المحاكم .

وتقدم المحكمة العليا تقريرا عن أدائها الى مجلس الثورة ، أو الى رئاسة هذا المجلس خلال الفترة الانتقالية .

وتقوم رئاسة مجلس الثورة بتعيين قضاة جميع المحاكم .

المادة السادسة والخمسون - وتخول المحاكم سلطة تقييم كافة القضايا المدنية والجنائية .

وللقضاة الحق في تقييم القضايا بطريقة مستقلة نظرا لانهم لا يخضعون الا للقوانين. ويتم تقييم القضايا واصدار الاحكام على أساس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام محاكم القانون .

وتطبق المحاكم قوانين جمهورية أفغانستان الديمقراطية عند تقييم القضايا وفي الحالات التي لا يكون القانون فيها واضحا ، فان المحاكم تفصل فيها طبقا للشريعة ومبادىء الشريعة والعدالة الديمقراطيتين .

وتقوم المحاكم بتقييم القضايا في جلسات عامة ويقرر القانون الظروف التي قد تستدعي مناقشة القضايا في جلسات سرية بيد أنه ينبغي تلاوة الحكم في جميع القضايا علنا .

المادة السابعة والخمسون - تناقش القضايا ويبت فيها بلغة الباشتو أو الداري أو باللغة المحلية الغالبة . وفي حالة عجز الطرفين عن فهم اللغة المستخدمة في مناقشة القضية ، فحقهما محفوظ في استخدام مترجم ليطلعهما على النصوص الواردة في الوثائق ويتحدث معهما بلغتهما الأصلية .

المادة الثامنة والخمسون - تصدر جميع أحكام المحاكم بأسم جمهورية أفغانستان الديمقراطية • ويجب أن تستند أحكام المحكمة الى الحجج القانونية •

وتعتبر الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية ويتم تنفيذها بعد موافقة رئاسة مجلس الثورة •

- - - - -